كتاب الفرائض

. . . . . .

كتاب الفراض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع والبيان. قال تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾[١] أي قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة: أي قدرها، وقال تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾[٢] أي بيناها، ويقال: فرضت الفأرة الثوب: إذا قطعته. والفرض في الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وسمّى هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي، وإنما خصّ بهذا الاسم لوجهين: أحدهما أن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿فريضة من الله﴾[٣] والنبيّ عليه الصلاة والسلام أيضاً سماه به فقال: «**تعلموا الفرائض**»[٤] والثاني أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملاً ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخصّ هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى، والإرث في اللغة البقاء، قال عليه الصلاة والسلام: «**إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم**»[٥] أي على بقية من بقايا شريعته، والوارث الباقي وهو من أسماء الله تعالى: أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث لبقائه بعد المورث. وفي الشرع: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت. ومن شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه فقال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾[٦] إلى آخر الآيتين، وقال سبحانه: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[٧] إلى آخر الآية، فبين فيها أهمّ سهام الفرائض ومستحقيها، والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها، والنبيّ عليه الصلاة والسلام أمر بتعليمها وحض عليه فقال:

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٢) سورة النور، آية (١).

(٣) سورة النساء، آية (١١)، والتوبة، آية (٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٤٥٠، وضعفه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٩١٩، والترمذي في سننه برقم ٨٨٣، وهو حديث صحيح.

(٦) سورة النساء، آية (١١) و (١٢).

(٧) سورة النساء، آية (١٧٦).

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ عَلىٰ قَدْرِهَا ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُم تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ يُقسَمُ البَاقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ، . . . . . .

«**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وإنها أوّل علم يدرس**»[١] وفي رواية: «**أوّل علم ينتزع من أمتي**»[٢] والأحاديث والآثار في فضله كثيرة.

قال: (**يبدأ من تركه الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها، ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله، ثم يقسم الباقي بين ورثته**) فهذه الحقوق الأربعة تتعلق بتركة الميت على هذا الترتيب. أما البداية بتجهيزه ودفنه فلأن اللباس وستر العورة من الحوائج اللازمة الضرورية وأنها مقدّمة على الديون والنفقات وجميع الواجبات في حالة الحياة، فكذا بعد الممات وبالإجماع إلا حقاً تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني، فإن المرتهن ووليّ الجناية أولى به من تجهيزه، لأنهما أحقّ بذلك في حال الحياة من الحوائج الأصلية كستر العورة والطعام والشراب، فكذا بعد وفاته، ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير اعتباراً لإحدى الحالتين بالأخرى، ويقدم على الوصية، لأن الوصية تبرّع واللازم أولى، وعلى الورثة لأن المال إنما ينتقل إليهم عند غنائه، ألا ترى أن حال حاجته وهي مدّة حياته لا ينتقل إليهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[٣] ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[٤] وأنه يقتضي تأخر القسمة عن الدين والوصية، ولا يقتضي تقدّم أحدهما على الآخر، فإن من قال: أعط زيداً بعد عمرو أو بكر لا يقتضي تقدم أحدهما على الآخر لكن يقتضي تأخر زيد عنهما في الإعطاء فكانت الآية مجملة، وقد بلغنا أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قدم الدَّين على الوصية فكان بياناً لحكم الآية، رواه عنه عليّ رضي الله عنه، ولأن الدين مستحقّ عليه، والوصية تستحقّ من جهته، والمستحقّ عليه أولى لأنه مطالب به، لأن فراغ ذمته من أهم حوائجه، قال عليه الصلاة والسلام: «**الدين حائل**

---

(١) تقدم تخريجه، وهو عند الترمذي برقم ٢٤٥٠، وضعفه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٧١٩، وفي سنده عمر بن حفص، ضعفه الأئمة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٢٧، ومسلم في صحيحه برقم ٩٩٧، والنسائي في المجتبى، ج ٥/ ٦٩، وأحمد في مسنده، ج ٢/ ٤ و٩٤ و١٥٢ و٢٣٠.

(٤) سورة النساء، آية (١١) و (١٢).

وَيُسْتَحَقُّ الإِرْثُ بِرَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلاءٍ، وَالمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ مُرَتَّبَةٌ: ذَوُو السِّهامِ ثُمَّ العَصَبَاتُ النَّسبِيَّةُ ثُمَّ السَّبَبِيَّةُ وَهُوَ المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ، ثُمَّ مَوْلى المُوَالاة، ثُمَّ المُقَرُّ لَهُ بِنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتْ، ثُمَّ المَوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ بَيْتُ المَالِ. وَالمَانِعُ مِنَ الإِرْثِ: الرِّق وَالقَتْلُ وَاخْتِلافُ المِلَّتَيْنِ، وَاخْتِلافُ الدَّارَيْنِ حُكْماً.

بينه وبين الجنة»[1] ولأن أداء الفرائض أولى من التبرّعات، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين، فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتنفذ، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث وتقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا، فإن اللفظ يقتضي تأخر القسمة عن الدين والوصية عملاً بكلمة: «**بعد**» ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى للآيات الثلاث. قال: (**ويستحقّ الإرث برحم ونكاح وولاء**) أما الرحم والنكاح فبالكتاب والإجماع، وأما الولاء فلما يأتي إن شاء الله تعالى: (**والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة: ذوو السهام، ثم العصبات النسبية، ثم السببية وهو المعتق، ثم عصبته، ثم الردّ، ثم ذوو الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقرّ له بنسب لم يثبت**) وقد ذكر في الإقرار (**ثم الموصى له بما زاد على الثلث**) وقد مرّ في الوصايا (**ثم بيت المال**) لأن المال متى خلا عن مستحقّ ومالك فمصرفه بيت المال كاللقطة والضالّ، وسنذكر لكل صنف فصلاً نبين فيه حكمه إن شاء الله تعالى. قال: (**والمانع من الإرث: الرقّ والقتل، واختلاف الملتين، واختلاف الدارين حكماً**) على ما يأتيك بتوفيق الله تعالى.

فصل [في ذوي السهام]

وهم أصحاب الفروض، وهم كل من كان له سهم مقدّر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو بالإجماع، ويبدأ بهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولي عصبة ذكر**»[2] وهم اثنا عشر نفراً: عشرة من النسب، واثنان من السبب. أما العشرة من النسب: فثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء.

---

(١) أخرجه بهذا المعنى أبو داود في سننه برقم ٣٣٤١، ولفظه: «إنّ صاحبكم مأسور بدينه»، وأحمد في مسنده، ج ٥/ ١٢ و١٣، ولفظه: «إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دينٍ عليه»، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٣٥ و٦٧٢٧.

. . . . . .

أما الرجال فالأوّل الأب، وله ثلاثة أحوال: الفرض المحض، وهو السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل، قال الله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[١] والتعصيب المحض، وذلك عند عدم الولد وولد الابن، قال تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[٢] فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة والتعصيب والفرض، وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض، والنصف للبنت، أو الثلثان للبنتين فصاعداً والباقي له بالتعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فما أبقت فلأولي عصبة ذكر**»[٣] والثاني الجدّ، والمراد الجدّ الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو بمنزلة الأب عند عدمه على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى، ولأن اسم الأب ينطلق عليه، قال تعالى خبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق﴾[٤] وإسحٰق جده وإبراهيم جدّ أبيه. والثالث الأخ لأم وله السدس وللإثنين فصاعداً الثلث وإن اجتمع الذكور والإناث استووا في الثلث، قال تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[٥] وقرأ أبيّ وسعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت لأم[٦] وقراءتهما كروايتهما عن رسول الله ﷺ فألحق بياناً له، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت، وللبنتين فصاعداً الثلثان، قال تعالى: ﴿فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾[٧]. قال عامة المفسرين: المراد الثنتان فصاعداً، وفي الآية تقديم وتأخير تقديره: وإن كنّ نساء اثنتين فما فوقهما، ونظيره قوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾[٨] أي الأعناق فما فوقها، وقيل فوق زائدة في الآيتين، وعلى ذلك عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال:

---

(١) سورة النساء، آية (١١).
(٢) سورة النساء، آية (١١).
(٣) تقدم تخريجه قبلُ.
(٤) سورة يوسف، آية (٣٨).
(٥) سورة النساء، آية (١٢).
(٦) ذكر هذا القرطبي في تفسيره، ج ٥/٧٨، ولفظه: كان سعد بن أبي وقاص يقرأ: «وله أخ أو أخت من أمّه».
(٧) سورة النساء، آية (١١).
(٨) سورة الأنفال، آية (١٢).

. . . . . .

للواحدة النصف، وللثنتين النصف، وما زاد فلهنّ الثلثان عملاً بظاهر اللفظ، وجوابه أنه احتمل أن يراد ما ذكر، واحتمل ما ذكرنا فوقع الشك فاحتجنا إلى مرجح من خارج وهو معنا في صريح السنة، وهو ما روي أن سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخاً وامرأة، فأخذ أخوه المال وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء، فجاءت زوجته إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام وقالت: يا رسول الله إن هاتين ابنتا سعد قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال عليه الصلاة والسلام: **ارجعي فلعلّ الله تعالى أن يقضي في ذلك** فنزلت هذه الآية، فبعث عليه الصلاة والسلام إلى عمهما أن أعطهما ثلثي المال ولأمهما ثمنه والباقي لك فكانت أوّل ميراث قسم في الإسلام[١]، ولأن البنت تستحقّ الثلث مع الابن وهو أقوى حالاً منها فلأن تستحقه مع البنت وهي مثلها في القوة والاستحقاق كان أولى، ولأنا أجمعنا على أن الأختين يستحقان الثلثين، فلأن يستحقهما البنتان وهما أقرب وألزم كان أولى.

الثانية بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان، فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب، لأن اسم الولد ينطلق عليهن حقيقة وشرعاً، فإنه كان السبب في توليدهنّ إلا أن أولاد الابن يدلون إلى الميت بالابن وبسببه يرثون فيحجبون به كالجدّ مع الأب والجدات مع الأم، ولا يلزم أولاد الأم حيث يرثون مع الأم وإن كانوا يدلون بها، لأن السبب مختلف فإن الأمّ ترث بالأمومة وهم بالأخوة ولأنها تستحقّ جميع التركة، وللواحدة فصاعداً من بنات الابن السدس مع الصلبية تكملة الثلثين لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قضى في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي**»[٢] وبنت ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن مع الصلبية، وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن، لأن حقّ البنات في الثلثين بنصّ الكتاب، وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب، فإذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهنّ أو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٠٩٢، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، ج ٣/ ٣٥٢، والحاكم في المستدرك، ج ٤/ ٣٣٤، وصححه وأقرّه الذهبي عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٣٦ وبرقم ٦٧٤٢، وأبو داود في سننه برقم ٢٨٩٠، والترمذي في سننه برقم ٣٠٩٤، وابن ماجة في سننه برقم ٢٧٢١.

. . . . . .

أسفل منهنّ ذكر فيعصبهنّ فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن؛ وإن كان مع بنت الابن أخوها أو ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن وأخيها أو ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وصورته إذا كان لابن الميت ابن وبنت، ولابن ابنه ابن وبنت، ولابن ابن ابنه ابن وبنت، فمات البنون وبقي البنات، وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن، وهذه صورتها:

ميـــــــــــــــت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الأوّل لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأوّل توازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأوّل توازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد، فللعليا من الفريق الأوّل النصف والسدس تكملة الثلثين للوسطى من الفريق الأوّل، والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات، فإن كان مع العليا من الفريق الأوّل غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات، وإن كان مع الوسطى من الفريق الأوّل غلام فالنصف للعليا من الفريق الأوّل، والباقي بين الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع السفلى من الفريق الأوّل فالنصف للعليا من الفريق الأوّل والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة الثلثين والباقي بين الغلام ومن يوازيه للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الباقيات وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الأوّل، والسدس تكملة

. . . . . .

الثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها، والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الباقيات وعلى هذا.

والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض، لأن الجارية التي توازي الغلام إنما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلثين لأنها لولاه لما ورثت، فلأن ترث بسبب جارية أقرب منه إلى الميت كان أولى. وأما صاحبة الفرض فقد استقلت بالفرض فلا تصير تابعة لمن هو أسفل منها في الاستحقاق، وهذا الفصل يسمى التشبيب، إما لأن التشبيب الوصف والبيان، ومنه التشبيب في الشعر لأنه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتا تحت بنت كأنجاش الشبابة[١]، وهذه نبذة منه، والباقي يعرف بالتأمل، والقياس عليه.

والثالثة الأمّ، ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا، والثلث عند عدم هؤلاء، قال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[٢] وقال ابن عباس: إنما يحجبها من الثلث إلى السدس ثلاثة من الإخوة فصاعداً نظراً إلى لفظ الجمع، وجوابه أن الجمع يذكر بمعنى التثنية، قال تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[٣] ولأن الجمع من الاجتماع وأنه يتحقق باجتماع الاثنين. وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما: إن الله تعالى حجب بالإخوة، والاثنان في اللسان ليسا بإخوة فقال: قد كان ذلك قبلي فلا أستطيع أن أدرأه[٤]. فدلّ أنه كان إجماعاً. وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان لها في المسألة الأولى السدس وفي الثانية الربع، وتسميان العمريتين، لأن عمر رضي الله عنه أوّل من قضى فيهما، وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة فقال: لها الثلث نظراً إلى قوله تعالى: ﴿فلأمه الثلث﴾[٥] ولنا قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[٦] جعل لها ثلث ما

(١) قوله «كأنجاش الشّبابة»، هذا النوع عُرف عند الفرضيين بـ «تشبيب بنات الابن»، إذا ذكرن مع اختلاف الدّرجات.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) سورة التحريم، آية (٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤/ ٣٣٥، وصححه، وأقرّه الذهبي.

(٥) سورة النساء، آية (١١).

(٦) سورة النساء، آية (١١).

. . . . . .

يرثه الأبوان، وإنما يرثان في هاتين المسألتين الباقي بعد فرض الزوجين فيكون لها ثلثه وهو ما ذكرنا، ولأنا لو أعطيناها ثلث الكلّ أدّى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول، ولو كان مكان الأب جدّ في المسألتين فلها الثلث كاملاً، وفيه رواية أخرى تأتي في باب الجدّ إن شاء الله تعالى، ووجهه أنها أقرب من الجدّ لأنها تدلي إلى الميت بغير واسطة والجدّ يدلي بواسطة الأب، والتفاضل يجوز عند اختلاف القرب كزوجة وأخت لأبوين وأخ لأب، للزوجة الربع، وللأخت النصف، وللأخ ما بقي وهو الربع.

والرابعة الجدّة الصحيحة كأمّ الأمّ وإن علت، وأمّ الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، وللواحدة الصحيحة السدس لما روي: أن جدّة أم أم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه وطلبت ميراثها فقال: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل لك أصحابي أو أرى فيك رأيي، فصلى الظهر ثم خطب فقال: هل سمع أحد منكم شيئاً في الجدة من رسول الله ﷺ؟ فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال: أشهد أني أشهد على رسول الله ﷺ أنه قضى للجدة السدس، وفي رواية: أطعم الجدة السدس، فقال: هل معك شاهد آخر؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على رسول الله ﷺ بمثل ما شهد به المغيرة، فقضى لها بالسدس[١]. وجاءت أمّ أب في زمن عمر رضي الله عنه فقضى لها بالسدس[٢]. ولو اجتمعن وتحاذين فلهنّ السدس أيضاً، لما روي: **«أنه عليه الصلاة والسلام أطعم ثلاث جدّات السدس»**[٣] **رواه الطحاوي، وتمامه يذكر في فصل الجدّات إن شاء الله تعالى.**

الخامسة الأخوات لأب وأم، للواحدة النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، لقوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[٤] ثم قال: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤/٣٣٨، وصححه وأقرّه الذهبي.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار وعزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة، ج ١١/٣٢١.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار وقال: لم أقف عليه في معاني الآثار ولا في أحكام القرآن، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/٣٢٢، برقم ١١٣٢٣، والبيهقي في سننه، ج ٦/٢٢٦.

(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٥) سورة النساء، آية (١٧٦).

. . . . . .

السادسة: الأخوات لأب، وهنّ كالأخوات لأبوين عند عدمهنّ، لأن اسم الأخت في الآية يتناول الكل، إلا أن الإخوة والأخوات لأبوين يقدمون لقوّة القرابة لأنهم يدلون بجهتين، وعند عدمهم جرينا على قضية النصّ وللواحدة فصاعداً من الأخوات لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين، وهن مع الأخوات لأبوين كبنات الابن مع الصلبيات فيحجبون بالأخ من الأبوين وبالأخ والأخت، ولا يحجبون بالأخت الواحدة كما تقدّم، وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهنّ، والوجه فيه ما مرّ في بنات الابن.

السابعة: الأخوات لأم، فللواحدة السدس، وللثنتين فصاعداً الثلث، وتمامه مرّ في الأخ لأم. وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة، فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع مع الولد أو ولد الابن، وللزوجة الربع عند عدمهما، والثمن مع أحدهما بذلك نطق صريح الكتاب، والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن لقوله تعالى: ﴿فلهنّ﴾[1] وهو اسم جمع وعليه الإجماع.

فصل
[اجتماع القرابتان في الوارث]

ومن اجتمع فيه قرابتان: لو تفرّقتا في شخصين ورثا ورث بهما ويجعل كشخصين إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق. مثاله: ماتت عن زوج وهو ابن عمها النصف له بالزوجية والباقي بالعمومة. ماتت عن ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس بالأخوّة والباقي بينهما بالعمومة ولو ماتت عن ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما بالعمومة. مات عن أختين إحداهما معتقة، فالثلثان بينهما بالأخوة والباقي للمعتقة وهذا بالإجماع.

أما الجدات، قال أبو يوسف: يقسم بينهما باعتبار الأبدان، وعند محمد باعتبار الجهات. مثاله: جدتان إحداهما لها قرابتان كأم أم الأم وهي أم أب أب، والأخرى لها قرابة واحدة كأم أم الأب فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف وعند محمد أثلاثاً. وصورته: امرأة تزوّج ابن ابنها بنت بنتها فأولدها ابنا فهذه أم أم أم هذا الابن وهي أم أب

(١) سورة النساء، آية (١١) و (١٢).

وَالسِّهَامُ المَفْرُوضَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالى: الثُّمُنُ وَالسُّدُسُ، وَتَضْعِيفُهُمَا مَرَّتَيْنِ، فالثُّمُنُ ذَكَرَهُ اللهُ تَعالى فِي فَرْضِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبُعُ فِي فَرْضِهَا وَفَرْضِ الزوْجِ، وَالنصْفُ في فَرْضِ الزَّوْجِ وَالبِنْتِ وَالأُخْتِ، وَالسُّدُسُ فِي فَرْضِ الأُمِّ وَالأَبِ وَالوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَالثُّلُثُ في فَرْض الأُمِّ وَالإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ.

أبيه؛ وكذا لو تزوّج ابن بنتها بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا كانت أم أم أمه وأم أم أبيه، فإن تزوّج هذا الابن بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابناً صارت أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه، فيكون لها ثلاث جهات ولو تزوّج هذا الابن بنت بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابناً كانت جدّة له من أربع جهات، وعلى هذا يمكن تكثير الجهات.

فصل
[السّهام المفروضة في القرآن]

(والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى: الثمن والسدس وتضعيفهما مرّتين) فتصير ستة لأن تضعيف الثمن الربع، وتضعيف الربع النصف، وتضعيف السدس الثلث، وتضعيف الثلث الثلثان **(فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة، والربع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات)** وأما الكلّ فإنه ذكره في موضعين: أحدهما نصاً، وهو قوله تعالى: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[1] والثاني ذكره اقتضاء وهو قوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾[2] فيكون للابن الكلّ ضرورة واقتضاء، والثابت اقتضاء كالنصّ، فهذه سهام الفرائض لا تخرج عنها فريضة إلا عند العول والرد على ما يأتيك في موضعه، وقد ذكرنا المستحقين لهذه السهام وحالاتهم.

فصل في العصبات

وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد

---

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

فصل في العصبات

وَهُمْ نَوْعانِ: عَصَبَةٌ بالنَّسَبِ، وَعَصَبَةٌ بالسَّبَبِ. أَمَّا النَّسَبِيَّةُ فَثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لاَ يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إلى المَيِّتِ أُنْثَى وَأَقْرَبَهُمْ جُزْءُ المَيِّتِ، وَهُمْ بَنُوهُ ثُمّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَصْلُهُ وَهُوَ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ، ثُمّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمامُ الجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَهَكَذَا. . . . . .

أخذ جميع المال **(وهم نوعان: عصبة بالنسب وعصبة بالسبب. أما النسبية فثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه)**. قال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[١] قدم الابن في التعصيب على الأب فيكون مقدماً على من بعده بطريق الأولى **(ثم بنوهم وإن سفلوا)** لدخولهم في اسم الولد. روي عن أبي بكر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: أقرب العصبات الابن ثم ابن الابن، والأب وإن كان أقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبنيه[٢]، والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الأخ لأب يرث مع الأخت لأبوين وإن كانت أقرب وأقوى جهة **(ثم أصله وهو الأب)** لقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[٣] يعني الباقي للأب فثبت أنه أحقّ بالتعصيب من الجد والإخوة ولأن من بعده يدلي به **(ثم الجد)** وفيه خلاف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى **(ثم جزء أبيه)** وهم الإخوة لقوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[٤] جعله أولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد **(ثم بنوهم ثم جزء جده)** وهم الأعمام **(ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا)** لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب، فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية الإنكاح، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورّث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام: **«فلأولى عصبة ذكر»**[٥] ولأن علة الاستحقاق القرب والعلية في الأقرب

---

(١) سورة النساء، آية (١١).
(٢) ذكره ابن قطلوبغا في تخرج أحاديث الاختيار، ولم يذكر له أصلاً، «كتاب العصبات».
(٣) سورة النساء، آية (١١).
(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).
(٥) تقدم تخريجه قبلُ، وهو عند البخاري في صحيحه برقم ٦٧٣٥، وأبو داود في سننه برقم ٢٨٩٨.

وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَهُمْ أَرْبَعٌ مِنَ النِّساءِ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ، فالبَناتُ بالابْنِ، وَبَنَاتُ الابْنِ بابْنِ الابْنِ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بأَخيهِنَّ، وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ بأَخِيهِنَّ. وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُمُ الأَخَوَاتُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ. وَعَصَبَةُ وَلَدِ الزِّنا وَوَلَدِ المُلاعَنَةِ مَوَالي أُمهما، . . . . . .

أكثر فتقدم كما في النكاح. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام: **«أنه جعل المال للأخ لأب وأم، ثم للأخ لأب، ثم لابن الأخ لأب وأم، ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمومة»**[١] ومن كان منهم لأبوين أولى ممن كان لأب لأنه أقوى قرابة حيث يدلي بجهتين الأب والأم، ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات»**[٢] وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم. مثاله: ابن أخ وعشرة بني أخ آخر، أو ابن عم وعشرة بني عم آخر، المال بينهم على أحد عشر سهماً لكل واحد سهم **(وعصبة بغيره وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن)** لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾[٣] **(والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن)** لقوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾[٤] **(وعصبة مع غيره وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن)** لما تقدم من حديث ابن مسعود، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»**[٥]. مثاله: بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف للأخت ولا شيء للإخوة، لأنها لما صارت عصبة صارت كالأخ من الأبوين **(وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما)** لأنه لا أب له، والنبيّ عليه الصلاة والسلام ألحق ولد الملاعنة بأمه[٦]. فصار كشخص لا قرابة

---

(١) أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، ج ١٠/٢٤٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤/٣٤٢، وهو حديث حسن.

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٥) ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنّما هو من كلام الفرضيين. قاله العلامة الباجوري. وفي صحيح البخاري في كتاب الفرائض، باب ١٢ ـ «ميراث الأخوات مع البنات عصبة». ثم أخرج حديث رقم ٦٧٤١، عن الأسود قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النّصف للابنة، والنّص للأخت».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٤٩٤، وأبو داود في سننه برقم ٢٢٥٩، والترمذي برقم ١٢٠٣.

وَالمعْتِقُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ وَهُوَ آخِرُ العَصَباتِ.

فصل الحجب

سِتَّة لا يُحْجَبُونَ أصْلاً: الأَبُ وَالابْنُ وَالزَّوْجُ وَالأُمّ وَالبِنْتُ وَالزَّوْجَةُ، وَمَنْ عَدَا هَؤلاءِ فالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، وَمَنْ يُدْلي بِشَخْصٍ لا يَرِثُ مَعَهُ إِلاَّ أَوْلادَ الأُمّ، .....

له من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثهم، فلو ترك بنتاً وأماً والملاعن، فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يردّ عليهما كأن لم يكن له أب، وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضاً وردّاً، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي يردّ عليهما ولا شيء لابن الملاعن لأنه لا أخ له من جهة الأب، ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم، وبهذا يعرف بقية مسائله، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما لا يفترقان في مسألة واحدة وهو أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم. **(و)** أما العصبة بسبب **(المعتق)** وهو **(عصبة بنفسه ثم عصبته على)** ما ذكرنا من **(الترتيب وهو آخر العصبات)** لأن عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية. قال عليه الصلاة والسلام: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**[1] ولأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشبه الولادة وتمامه يأتي في فصله إن شاء الله تعالى.

فصل الحجب

وهو نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان، فحجب النقصان هو الحجب من سهم وقد تقدم. وأما حجب الحرمان فنقول **(ستة لا يحجبون أصلاً: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة)** لأن فرضهم ثابت بكلّ حال لثبوته بدليل مقطوع به وهو ما تلونا من صريح الكتاب **(ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد)** كالابن يحجب أولاد الابن والأخ لأبوين يحجب الإخوة لأب **(ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم)** وقد تقدّم وجهه.

أمثلة ذلك: زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، أصلها من ستة تعول إلى سبعة، فإن كان مع الأخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئاً فهذا الأخ المشؤوم. زوج وأبوان وبنت وبنت ابن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤/٣٤١، وابن حبان في صحيحه برقم ٩٥٠، وهو حديث صحيح.

وَالمَحْرُومُ لاَ يَحْجُبُ كَالكَافِرِ وَالقاتِلِ وَالرَّقِيقِ، وَالمَحْجُوبُ يَحْجُبُ كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ يَحْجُبُهُمْ الأَبُ، وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وَيَسْقُطُ بَنُو الأَعْيانِ بِالابْنِ وَابْنِهِ وَبِالأَبِ، وَفِي الجَدّ خِلافٌ، وَيَسْقُطُ بَنُو العَلاَّتِ بِهِمْ وَبِهَؤُلاءِ، وَيَسْقُطُ بَنُو الأَخْيافِ بالوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ وَالأَبِ وَالجَدّ، وَتَسْقُطُ جَمِيعُ الجَدَّاتِ بِالأُمّ، .....

أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس سهمان، ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وتعول إلى ثلاثة عشر، وهذا أيضاً أخ مشؤوم. أختان لأبوين وأخت لأب فالمال للأختين فرضاً وردّاً، ولا شيء للأخت لأب، فإن كان معها أخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهذا الأخ المبارك **(والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق)** لا نقصاناً ولا حرماناً، لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية، والعلة تنعدم لفقد الأهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون، وإذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الإرث. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه يحجب حجب نقصان ويظهر ذلك في مسائل العول **(والمحجوب يحجب كالإخوة، والأخوات يحجبهم الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس)** لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب فجاز أن يظهر حجبها في حقّ من يرث معها **(ويسقط بنو الأعيان)** وهم الإخوة لأبوين **(بالابن وابنه وبالأب، وفي الجدّ خلاف)** لأنهم أقرب **(ويسقط بنو العلات)** وهم الإخوة لأب **(بهم وبهؤلاء)** لما بينا وبالحديث **(ويسقط بنو الأخياف)** وهم الإخوة لأم **(بالولد وولد الابن والأب والجدّ)** بالاتفاق، لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلالة بقوله تعالى: ﴿وإنْ كان رجلٌ يُورَثُ كلالة﴾[1] الآية، والمراد أولاد الأم لما تقدم، والكلالة من لا ولد له ولا والد، فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء **(وتسقط جميع الجدّات)** الأبويات والأميات **(بالأم)** لما روي: أن النبيّ عليه الصلاة والسلام إنما أعطى الجدة السدس إذ لم يكن للميت أمّ[2]. ولأن الأمية تدلي إلى الميت بالأم وترث بواسطتها فلا

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٨٩٤، ولفظه: «قال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السّدس». والترمذي برقم ٢١٠١، وقال: حسن صحيح.

وَتَسْقُطُ الأَبَوِيَّاتُ بالأَبِ، وَالقُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ مَحْجُوبَةً.

فصل [أحكام العول في الميراث]

العَوْلُ: هُوَ زِيَادَةُ السِّهامِ عَلَى الفَرِيضَةِ فَتَعُولُ المَسألَةُ إلى سهامِ الفَرِيضَةِ وَيَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ.

ترث معها لما تقدم أن الأقرب يحجب الأبعد فحجبها نصاً وقياساً، أما الأبوية فحجبها نصاً لا قياساً لأنها تدلي إلى الميت بالأب وترث فرضه، فالقياس أن لا تحجبها الأم **(وتسقط الأبويات بالأب)** كالجد مع الأب، وكذلك يسقطن بالجد إذا كنّ من قبله، ولا تسقط أمّ الأب بالجدّ لأنها ليست من قبله؛ فلو ترك أباً وأم أب وأم أم فأم الأب محجوبة بالأب. واختلفوا ماذا لأمّ الأب، قيل لها السدس لأن أم الأب لما انحجبت لا تحجب غيرها، وقيل لها نصف السدس لأنها من أهل الاستحقاق فتحجب وإن حجبت كالإخوة مع الأم **(والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة)** أما إذا كانت وارثة فظاهر لأنها تأخذ الفريضة فلا يبقى للبعدى شيء، وأما إذا كانت محجوبة، وصورتها ترك أباً وأم أب وأم أم أم، قيل الكل للأب لأنه حجب أمه وهي حجبت أم أم الأم لأنها أقرب منها، وقيل لها السدس لأن أم الأب محجوبة فلا تحجبها، وقد تقدم الوجه فيهما.

فصل
[أحكام العول في الميراث]

(العول: هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم) لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكلّ يقسم عليهم على قدر حقوقهم، ويدخل النقص على الكل كذا هذا، ولأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكلّ عملاً بإطلاق الجمع فكان ثابتاً مقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النصّ كالثابت بالنصّ، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١]، إلا ابن عباس[٢] على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/ ٢٨٢، عن عليّ وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة. وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه، ج ١/ ١٩، والبيهقي في سننه، ج ٦/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/ ٢٨٢، وعبد الرّزاق في مصنّفه، ج ١٠/ ٢٥٩، وسعيد بن منصور، ج ١/ ١٩.

وَاعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَثَلاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُون. فَأَرْبَعَةٌ مِنْها لا تَعُولُ: الاِثْنَانِ وَالثَّلاثَةُ وَالأَرْبَعَةُ وَالثَّمانِيَةُ. وَثَلاثَةٌ تَعُولُ: السِّتَّةُ وَالاِثْنا عَشَرَ وَالأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ، فالسِّتَّةُ تَعُولُ إلى عَشَرَةٍ وِتْراً وَشَفْعاً، وَاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إلى ثَلاثَة عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ تَعُولُ إلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لا غَيْرُ.

(واعلم أن أصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، فأربعة منها لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة تعول: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون؛ فالستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً، واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير).

أمثلة التي لا تعول: زوج وأخت لأبوين، للزوج النصف، وللأخت النصف، وكذلك زوج وأخت لأب، وتسمى اليتيمتين لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة نصف وما بقي، أصلها من ثنتين. أخوان لأم وأخ لأبوين ثلث وما بقي. أختان لأب وأم وأخ لأب. ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة. أختان لأبوين وأختان لأم ثلثان وثلث. زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة. زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف، وما بقي أصلها من ثمانية. زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية.

أمثلة العائلة: جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب، أصلها من ستة وتصحّ منها جدة وأختان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة. زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة، وتسمى مسألة الإلزام لأنها إلزام لابن عباس، لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأمّ بأخوين وهو خلاف مذهبه، وإن جعل للأم الثلث وللأخوين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الأم وليس مذهبه، وهو خلاف صريح الكتاب، وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول. زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلث ونصف، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، وهي أوّل مسألة عالت في الإسلام، وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فيه، فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك، وفي رواية أنه قال: لا أجد لكم فرضاً في كتاب الله ولا أدري من قدمه الله تعالى فأقدمه، ولا من أخره فأؤخره، ولكني رأيت رأياً فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى أن أدخل النقص على الكل

. . . . . .

فقسم بالعول ولم يخالفه أحد في ذلك إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان، فأظهر ابن عباس الخلاف وقال: لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة قط، فقيل له: من قدمه الله ومن أخره الله؟ قال: الزوج والزوجة والأم والجدة ممن قدمه الله، وأما من أخره الله فالبنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، فتارة يفرض لهن وتارة يكنّ عصبة ويدخل النقص على هؤلاء الأربع ثم قال: من شاء باهلته إن شاء الله تعالى، وفي رواية: إن الذي أحصى رمل عالج[1] لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فقيل له: هلا ذكرت ذلك في زمن عمر؟ قال: كان مهيباً فهبته[2]؛ وفي رواية: منعتني درّته إذ لم يكن لي دليل قطعي، وإنما امتنع لأنه اجتهاد فلم يأمن أن يصير محجوجاً، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالف عمر رضي الله عنه وتسمى مسألة المباهلة. زوج وأم وأختان لأبوين، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. زوج وأم وثلاث أخوات متفرّقات، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت لأم سهم، وللأخت لأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم السدس تكملة الثلثين. زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين نصف وثلث وسدس وثلثان، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولاً فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضاً الشريحية، لأن شريحاً أوّل من قضى فيها. زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب، أصلها من اثني عشر وتصحّ منها. زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلث وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر. امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وتسمى أمّ الأرامل لأنه ليس فيها ذكر وهي من المعاياة، يقال: رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة ديناراً. امرأة وأبوان وابن، أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها. امرأة وأبوان وبنتان ثمن وسدسان وثلثان أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور: صار

(١) قوله «عالج» هو موضع في البداية فيه رمال.

(٢) ذكر هذا الخبر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار، وعزاه للطحاوي في الأحكام، في فصل «العول».

وَالرَّدُّ ضِدُّ العَوْلِ، بِأَنْ تَزِيدَ الفَرِيضَةُ عَلَىٰ السِّهَامِ وَلاَ عَصَبَةَ هُنَاكَ تَسْتَحِقُّهُ فَيُرَدُّ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ إِلاَّ عَلَىٰ الزَّوْجَيْنِ، . . . . . .

ثمنها تسعاً، ومرّ على خطبته؛ ولو كان مكان الأبوين جدّ وجدّة أو أب وجدة فكذلك، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن. زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم لأن المحروم وهو الابن لا يحجب. وعند ابن مسعود يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، ولأولاد الأم الثلث ثمانية، وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود.

واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعاً، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل؛ ومتى عالت الاثني عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين؛ والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر.

فصل
[أحكام الرّدّ في الميراث]

(والرد ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تستحقه فيردّ على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين) وهو مذهب عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[١]. وعن عثمان أنه يرد عن الزوجين، قالوا: وهذا وهم من الراوي، فإنه إنما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه ردّ على الزوج لا غير[٢]، وتأويله أنه كان ابن عمّ فأعطاه الباقي بالعصوبة. أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الردّ عليها. وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. لنا قوله عليه الصلاة والسلام: **«من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»**[٣] الحديث، ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل لأن الميت قد استغنى عن المال، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة، والقريب أول الناس به فيستحقه بالقرابة صلة، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالإجماع فبقيت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/ ٢٧٤ و٢٧٥، وعبد الرّزاق في مصنفه، ج ٩/ ١٨، وسعيد بن منصور في سننه، ج ١/ ٣٧.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر له أصلاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٩٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٦١٩، بدون لفظ «حقاً».

وَيَقَعُ الرَّدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَلَىٰ جِنْسَيْنِ وَعَلَىٰ ثَلاثَةٍ، ثُمَّ المَسألَةُ لا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً فاجْعَلِ المَسألَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَمِنْ سِهامِهِمْ وَأَسْقِطِ الزَّائِدِ.

مفيدة له عند الانفراد، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة، والفاضل عن سهمه حالة الانفراد، أما الزوجان فقرابتهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهمهما إظهاراً لقصور مرتبتهما، ولأن الزوجية تزول بالموت فينتفي السبب، وقضيته عدم الإرث أصلاً إلا أنا أعطيناهما فرضهما بصريح الكتاب فلا يزاد عليه.

واعلم أن جميع من يردّ عليه سبعة: الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم **(ويقع الردّ على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك، والسهام المردود عليها أربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة (ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يردّ عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فإما إن كان جنساً واحداً أو أكثر، فإن كان جنساً واحداً فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم، وإن كان جنسين أو أكثر فمن سهامهم وأسقط الزائد)**.

أمثلة ذلك: جدة وأخت لأم، للجدة السدس، وللأخت السدس، والباقي ردّ عليهما بقدر سهامهما، فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستوائهما في الفرض، أصل المسألة من ستة عادت بالردّ إلى اثنين، جدة وأختان لأم، للجدة السدس وللأختين الثلث، فاجعل المسألة من ثلاث وهو عدد رؤوسهم: بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، اجعلها من أربعة عدد سهامهم. أربع بنات وأم، للبنات الثلثان، وللأم السدس، اجعل المسألة من خمسة عدد سهامهم، وإن كان في المسألة من لا يردّ عليه وهو الزوج والزوجة، فإن كان جنساً واحداً فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه، ثم اقسم الباقي عن عدد من يرد عليه إن استقام، كزوج وثلاث بنات، أعط الزوج فرضه الربع من أربعة، والباقي للبنات وهنّ ثلاث يصح عليهن؛ وإن لم يستقم عليهم، فإن كان بين رؤوسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة، فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات، للزوج الربع، يبقى ثلاثة لا تستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث، فاضرب وفق رؤوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة تكون ثمانية، للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وإن لم

. . . . . .

يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات، فاضرب كل رؤوسهم وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح؛ وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليهم، فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسألة من لا يرد عليه إن استقام، وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه. مثال الأول: زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، للزوجة الربع سهم، يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم. ومثال الثاني: أربع زوجات وتسع بنات وست جدات، للزوجات الثمن سهم، تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة، فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية تكن أربعين منها تصح، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين، للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون، وللجدات الخمس سبعة. مثال آخر: زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، للزوجة الثمن، يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم ولا موافقة، فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهو ثمانية يكن أربعين منها تصح، وإذا أردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور، والله أعلم.

فصل: في مقاسمة الجد الإخوة

قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وابن عباس وأبيّ بن كعب وعائشة: الجدّ بمنزلة الأب عند عدمه[1] يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب، وهو قول أبي حنيفة، فجعل الجد أب الأب بمنزلة الأب إلا في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان على ما تقدّم، وروى عنه الحسن بن زياد أنه بمنزلة الأب فيهما أيضاً. وعن الصديق أيضاً روايتان في هاتين المسألتين. وقال عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: الجدّ لا يسقط بني الأعيان والعلات ويرثون معه. واختلفوا في كيفية توريثهم معه،

(١) أنظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ١١/ ٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨، وعبد الرّزاق، ج ١٠/ ٢٦٩ و٢٧٠، والبيهقي في سننه، ج ٦/ ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢.

. . . . . .

وكتابنا هذا يضيق عن استيعاب أقوالهم وما يتفرّع منها، لكن نذكر مذهب زيد بن ثابت لحاجتنا إلى معرفة قول أبي يوسف ومحمد فإنهما أخذا بقوله. وعن ابن عباس أنه لما سمع قول زيد قال: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً؟ والمختار قول أبي بكر رضي الله عنه لأنه أبعد عن التردّد والتوقف ولم تتعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره. قال عليّ رضي الله عنه: من أحبّ أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجدّ والإخوة[١]. وروى عبيد السلماني عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجدّ بمائة قضية يخالف بعضها بعضاً[٢]. وعنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت وقال لهم: لا بدّ أن تتفقوا على شيء واحد في الجدّ، فقام رجل فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى للجدّ بالسدس[٣]، فقال مع من؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت[٤]، فقام آخر فقال كذلك، وردّ عليه كذلك، فسقطت حية من السقف فتفرّقوا قبل أن يجمعوا على شيء، فقال عمر رضي الله عنه: أبىٰ الله تعالى أن يرتفع هذا الخلاف. وعن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول: ألقوا علينا مسائل الفرائض واتركوا الجدّ، لا حياه الله ولا بياه. وعن ابن المسيب مثله.

واعلم أن الجدّ الصحيح الوارث لا يكون إلا واحداً لأنه لا يكون إلا من جهة الأب، والأقرب يسقط الأبعد. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا اجتمع الجدّ والإخوة كان الجدّ كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظّ الأنثيين[٥].

مثاله: جدّ وأخ المال بينهما نصفان لأن المقاسمة خير له. جد وأخوان المال بينهما أثلاثاً لأن المقاسمة والثلث سواء. جدّ وثلاثة إخوة يفرض له الثلث والباقي بين الإخوة لأن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/ ٣١٩، وعبد الرّزاق في مصنفه، ج ١٠/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/ ٣١٨، والبيهقي في سننه، ج ٦/ ٢٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٨٩٦، والترمذي في سننه برقم ٢١٠٠، وقال: حسن صحيح. بلفظ: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السّدس».

(٤) أخرج هذا الخبر البيهقي بأخصر ممّا هنا في سننه، ج ٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠/ ٢٦٧، والبيهقي في سننه، ج ٦/ ٢٥٠.

. . . . . .

المقاسمة تنقصه من الثلث فإن كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي.

للجدّ ثلاثة أحوال: المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال فيعطى ما هو خير له منها والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظّ الأنثين.

مثاله: زوج وجدّ وأخ للزوج النصف والباقي بين الجدّ والأخ لأن القسمة خير له، وكذلك مع الزوجة. جدّة وجدّ وأخوان وأخت، للجدة السدس، وللجد ثلث ما بقي لأنه خير له. جدة وبنت وجدّ وأخوان، للجدّة السدس، وللبنت النصف، وللجدّ السدس لأنه خير له. زوج وأمّ وجدّ وأخ، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي وهو السدس للجدّ ويسقط الأخ، وبنو العلات مع الجد كبني الأعيان، فإن اجتمعوا مع الجدّ، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يعدّون معهم على الجدّ ليظهر نصيبه[1] وتسمى فصل المعادّة، فإذا أخذ الجدّ نصيبه يردّ بنو العلات ما وقع لهم إلى بني الأعيان ويخرجون بغير شيء إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد، فإن بقي شيء أخذه بنو العلات.

مثاله: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، المال بينهم أثلاثاً، ثم يرد الأخ لأب على الأخ لأبوين نصيبه فيبقى للأخ من الأبوين الثلثان؛ ولو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بينهم أثلاثاً، ويرد الأخ لأب ما وقع له إلى الأخ لأبوين؛ ولو كان مكان الزوجة زوج فله النصف والباقي بينهم أثلاثاً على الوجه الذي تقدّم. جد وأخت لأبوين وأخت لأب، للجد النصف، وللأختين النصف وتأخذه الأخت لأبوين؛ ولو كانت أختين لأب والمسألة بحالها فللجد الخمسان، وللأخت لأبوين الخمس، وللأختين لأب الخمسان ثم يردان على الأخت لأبوين تتمة النصف خمس ونصف ويبقى لهما نصف خمس. أصل المسألة من خمسة تضرب في اثنين لحاجتنا إلى النصف تصير عشرة، للجد أربعة، وللأخت لأبوين سهمان، وللأختين لأب أربعة، ثم يردان إلى الأخت لأبوين ثلثه تكملة النصف يبقى لهما سهم لا يستقيم عليهما، فاضرب اثنين في عشرة تكن عشرين منها تصحّ. جدّ وأخت لأبوين وأخ لأب المال بينهم أخماساً، ويردّ الأخ على الأخت إلى تمام النصف يبقى معه نصف سهم وهو العشر؛ ولو كان معه أخت، فللجد سدسان، وللأخت من الأبوين السدس، وللأخ وأخته ثلثه فيردان عليهما تتمة النصف يبقى معهما سدس. جدّ وأختان لأبوين وأختان

(١) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ج ١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، وسنن البيهقي، ج ٦/ ٢٥١، في مسألة «المعادّة».

. . . . . .

لأب، للجد الثلث ولكل فريق الثلث، ثم يرد أولاد الأب ثلثهم على أولاد الأبوين. أم وجد وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب، أصلها من ستة للأم سهم وثلث الباقي خير للجد، وليس للباقي ثلث صحيح، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت من الأبوين النصف تسعة، يبقى سهم واحد لأولاد الأب وهم خمسة، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين منها تصحّ وتسمى تسعينية زيد. أم وجد وأخت لأبوين وأخ وأخت لأب، أصلها من ستة، للأم سهم يبقى خمسة لا تستقيم على ستة، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين، للأم السدس ستة، وللجدّ ثلث ما بقي عشرة، وللأخت من الأبوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر، بقي لأولاد الأب سهمان وهم ثلاثة، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية منها تصحّ، إلا أن بين السهام موافقة بالأنصاف فترجع إلى أربعة وخمسين. ووجهه أن المقاسمة وثلث ما بقي واحد في حقّ الجدّ فأعط الأم نصيبها من ثمانية عشر ثلاثة والجدّ ثلث ما بقي خمسة، والأخت من الأبوين نصف الجميع تسعة، يبقى سهم لا يستقيم على أولاد الأب، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين منها تصحّ وتسمى مختصرة زيد، فحصل من أصل زيد أنه يقول بالمقاسمة ما لم ينقصه من الثلث، ومع صاحب الفرض ينظر له أصلح الأحوال الثلاثة، ويعدّ ولد الأب على الجدّ إضراراً به، ولا يفرض للأخوات المنفردات مع الجدّ ويجعلهنّ عصبة، ولا يقول بالعول بناء على أنهنّ عصبة، وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدرية[1]، وهي زوج وأم وجدّ وأخت لأب أو لأبوين، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدّ السدس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان الذكر مثل حظّ الأنثيين، أصلها من ستة تعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم، وما في يد الجد والأخت أربعة لا تستقيم على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في تسعة يكنّ سبعة وعشرين منها تصحّ؛ ولو كان مكان الأخت أخ فلا عول ولا أكدرية، لأنه يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ؛ وكذا لو كان مع الأخ أخت لأنها تصير عصبة بأخيها. سميت أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه: أعال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب، وإنما فرض لها ولم يجعلها عصبة

(١) أخرجها البيهقي في سننه، ج ٦/ ٢٥١.

. . . . . .

لأنه لم يبق لها شيء، ولا وجه إلى القسمة لأنه ينقص نصيب الجدّ من السدس فصار إلى ما ذكرنا ضرورة.

فصل الجدات [الوارثات]

وقد سبق ذكر الجدة الصحيحة من الفاسدة وميراثها عند الانفراد والاجتماع وأحكام الحجب بين الجدات، وهذا الفصل لبيان مراتب الجدات ومعرفتها.

اعلم أن الجدات على مراتب: الأولى جدتا الميت وهما أم أمه وأم أبيه وهما وارثتان. الثانية أربع جدات: جدتا أبيه، وجدتا أمه؛ فجدتا أبيه أم أب أبيه، وأم أم أبيه، وجدتا أمه، أم أم أمه، وأم أب أمه، والكل وارثات إلا الأخيرة لأنها فاسدة فإنه دخل في نسبتها أب بين أمين. الثالثة ثمان جدات، جدتا أب أبيه وهما: أم أب أب أبيه، وأم أم أب أبيه وهما وارثتان؛ وجدتا أم أبيه وهما: أم أم أم أبيه وهي وارثة، وأم أب أم أبيه وهي ساقطة؛ وجدتا أب أمه وهما: أم أم أب أمه، وأم أب أب أمه وهما ساقطتان؛ وجدتا أم أمه وهما: أم أم أم أمه وهي وارثة، وأم أب أم أمه وهي ساقطة، فإن كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة، وإن كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا إلى ما لا يتناهى، والجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة. ومتفاوتات وطريق معرفة المتحاذيات الوارثات أن يلفظ بعددهنّ أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة أباً في كل مرة إلى أن لا تبقى إلا أم واحدة، وتصوّر ذلك في خمس جدات متحاذيات وقس عليه فنقول:

ميـــــــــــــت

أم أم أم أم أم

أم أم أم أم أب

أم أم أم أب أب

أم أم أب أب أب

أم أب أب أب أب

وأما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى على ما مرّ في الحجب، ولو سئلت عن عدد جدّات وارثات كم بإزائهن ساقطات، فخذ عدد المسؤول عنه بيمينك، ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك، ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في يمينك فما بلغ فاطرح المسؤول منه فما بقي فهي ساقطة.

. . . . . .

مثاله: سئلت عن أربع جدات خذها بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك، ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في يمينك يكن ثمانية، اطرح منه عدد المسؤول وهو أربعة تبقى أربعة فهي ساقطة؛ ولو سئلت عن ثلاثة خذها بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك يكن أربعة اطرح منه عدد المسؤول عنه وهو ثلاثة بقي واحدة ساقطة.

واعلم أنه لا يتصوّر الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة، لأن الصحيحات منهنّ أن لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الأم وإن علت. والقربى تحجب البعدى فلا ترث إلا جدة واحدة كما ذكرنا في الجدّ.

وأما الأبويات فيتصوّر أن يرث الكثير منهنّ على ما صوّرت لك، ولا يرث مع الأب إلا جدة واحدة من قبل الأم، لأن الأبويات يحجبن به، ولا يرث مع الجد إلا جدتان: إحداهما من قبل الأم والثانية أم الأب، ولا يرث مع أب الجد إلا ثلاث: إحداهن من قبل الأم، والثانية أم أم الأب، والثالثة أم أب الأب، وعلى هذا كلما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الجدات وارثة.

فصل في ذوي الأرحام

قال عامة الصحابة رضي الله عنهم بتوريث ذوي الأرحام وهو مذهبنا. وقال زيد بن ثابت: لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. لنا قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[١] أي أولى بميراث بعض بالنقل. وقال عليه الصلاة والسلام: **«الخال وارث من لا وارث له»**[٢]. وروي: أن ثابت بن الدحداح مات، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لعاصم بن عديّ: **«هل تعرفون له فيكم نسباً؟ فقال: إنما كان آتياً فينا: أي غريباً، فجعل ميراثه لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر»**[٣] ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيناه، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات

(١) سورة الأنفال، آية (٧٥)؛ والأحزاب، آية (٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٨٩٩، والترمذي في سننه برقم ٢١٠٣، وابن ماجة ٢٦٣٤ و٢٧٣٨، وأحمد، ج ١/ ٢٨ و٤٦، و٤/ ١٣١، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٦٤، وعبد الرزاق في مصنّفه برقم ١٦١٩٩، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ط/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

وَذَوُو الأَرْحَامِ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي سَهْمٍ وَلاَ عَصَبَةٍ، وَهُمْ كَالعَصَبَاتِ مَنِ انْفَرَدَ مِنْهُمْ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ، وَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، وَهُمْ أَوْلاَدُ البَنَاتِ، وَأَوْلاَدُ بَنَاتِ الابْنِ، وَالجَدُّ الفاسِدُ، وَالجَدَّاتُ الفاسِدَاتُ، وَأَوْلاَدُ الأَخَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ كُلِّهِمْ، وَأَوْلاَدُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَالأَخْوَالُ وَالخَالاتُ وَالأَعْمَامُ لِأُمٍّ، وَالعَمَّاتُ وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ كُلُّهُمْ وَأَوْلاَدُ هَؤُلاءِ وَمَنْ يُدْلِي بِهِمْ، وَأَوْلاهُمُ الصِّنْفُ الأَوَّلُ ثُمَّ الصِّنْفُ الثَّانِي (سم).

فتأخرت عنها، والمال متى كان له مستحقّ لا يجوز صرفه إلى بيت المال، ولأن سائر المسلمين يدلون إليه بالإسلام، وهؤلاء يدلون به وبالقرابة، والمدلى بجهتين أولى كبني الأعيان مع بنات العلات **(وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال)** لأنهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدّر فكانوا كالعصبات **(والأقرب يحجب الأبعد)** كالعصبات حتى من هو أقرب إلى الميت من أيّ صنف كان فهو أولى.

مثاله: بنت بنت بنت وأب وأم فهو أولى لأنه أقرب. أب أب أم وعمة أو خالة فهي أولى لأنها أقرب. وذكر رضى الدين النيسابوري في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك واحد من الصنف الأوّل وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث، قال: وهو المختار للفتوى، والمعمول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الأوّل مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع. قال: وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه، فعلى هذا بنت البنت وإن سفلت أولى من أب الأم، وهم أربعة أصناف: صنف ينتمي إلى الميت **(وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن)** وصنف ينتمي إليهم الميت **(و)** هم **(الجد الفاسد، والجدات الفاسدات)** وصنف ينتمي إلى أبوي الميت **(و)** هم **(أولاد الأخوات كلهن، وبنات الإخوة كلهم، وأولاد الإخوة لأم)** وصنف ينتمي إلى جدي الميت **(و)** هم **(الأخوال والخالات والأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدلي بهم، وأولاهم الصنف الأوّل)** لأن قرابة الولاد أقرب من غيرهم كما في الأصول **(ثم الصنف الثاني)** وقالا: الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبة أو ذي سهم، والأصل في ذوي الأرحام إذا استووا في الدرجة أن يقدم ولد وارث. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الصنف الثاني له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لأنهم أصوله، وزيادة القرب أولى مما ذكر، لأن علة الاستحقاق القرب، والعلة تترجح بالزيادة من جنسها.

. . . . . .

الصنف الأوّل: أقربهم إلى الميت أولى كبنت بنت وبنت بنت بنت، المال للأولى لأنها أقرب، وإن استووا في القرب فمن كان له ولد وارث أولى، لأن له زيادة في القرب باعتبار أصله كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن، المال للثانية لأنها ولد صاحب سهم بنت بنت أخ وبنت ابن أخ، المال للثانية لأنها ولد عصبة وارث؛ فإن كان أحدهما يدلي بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سواء.

مثاله: بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن، هما سواء لأن كل واحد يدلي إلى الميت بواسطة، والعلة هي القرب فلا يترجح بالإدلاء، وإن كان أحدهم أقرب والآخر أبعد ولكنه يدلي بوارث فالأقرب أولى، لأن العلة هي القرابة فتترجح بزيادة القرب كالعصبات إذا استووا يطلب الترجيح بزيادة القرب كذا هنا.

مثاله: بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن، المال للأولى لأنها أقرب؛ وكذلك خالة وبنت عم، الخالة أولى؛ وإن استووا في القرب والإدلاء، فإن اتفقت الآباء والأمهات فالمال بينهما على السواء إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

مثاله: بنت بنت ابن وبنت بنت ابن، المال بينهما على السواء؛ وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت بنت. بنت بنت بنت وابن بنت بنت، المال بينهما أثلاثاً. وإن اختلفت الأمهات والآباء فعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة العبرة لأبدانهم لا لأصولهم. وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة العبرة لأصولهم فيقسم المال على أصولهم ويعتبر الأصل الواحد متعدّداً بتعدد أولاده، ثم يعطي لكل فرع ميراث أصله، ويجعل كل أنثى تدلي إلى الميت بذكر ذكراً، وكل ذكر يدلي إلى الميت بأنثى أنثى، سواء كان إدلاؤهما بأب واحد أو بأكثر، أو بأم واحدة أو بأكثر، ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية إن اتفقت صفاتهم، وإن اختلفت فللذكر مثل حظّ الأنثيين. لمحمد أن الفروع إنما تستحقّ الميراث بواسطة الأصول فيجب أن تكون العبرة للأصول. ولأبي يوسف أن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات، وكلّ واحد مستبدّ بنفسه في أصل الاستحقاق، فتعتبر الأبدان كالعصبات.

مثاله: بنت بنت ابن وابن بنت ابن، المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين بالإجماع. بنت بنت بنت وبنت ابن بنت، المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان. وعند محمد أثلاثاً باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت وابن بنت، ثم ينقل نصيب الابن إلى

. . . . . .

ابنته ونصيب البنت إلى بنتها. بنت ابن بنت وابن بنت بنت، عند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، وعند محمد للبنت سهمان وللابن سهم. بنتا ابن بنت وابن بنت بنت، عند أبي يوسف ظاهر، وعند محمد للابن خمس المال، وأربعة أخماسه للبنتين كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت. بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت، عند أبي يوسف ظاهر، وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للأولين سهمان لإدلائهما إلى الميت بأنثى فيكون بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، وللآخرين أربعة لإدلائهما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، فصار المال بين الفريقين أثلاثاً فقد انكسر بالأثلاث، فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكن تسعة منها تصحّ. وإن وقع الاختلاف في بطن أو أكثر فأبو يوسف مرّ على أصله؛ ومحمد يقسم المال على أوّل خلاف يقع، فما أصاب الذكور ينقل إلى فروعهم، وما أصاب الإناث ينقل إلى فروعهن مع اعتبار الاختلاف في البطن الثاني على الوجه الذي اعتبر في البطن الأوّل حتى ينتهي إلى الأولاد الأحياء، فيقسم على اعتبار أبدانهم. مثاله:

ميـــــــــــــت

بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت

فعند أبي يوسف المال بينهم على خمسة: خمسان للابن، ولكل بنت خمس. وعند محمد على عشرة، للأولى سهم، وللثانية أربعة، وللثالثة ثلاثة، وللرابع سهمان، لأنه يعتبر الخلاف في أول بطن وقع فيه ابن بنت وثلاث بنات بنت فيقسم عليهم، ثم ما أصاب الابن وهو خمسان يصيران إلى ابنته، وما أصاب البنات وهو ثلاثة أخماس يصير إلى أولادهن، وهم ابن وبنتان للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون للابن خمس ونصف، وللبنتين خمس ونصف، ثم ينقل نصيب الابن إلى بنته، ونصيب البنتين إلى ولديهما وهما ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن خمس، وللبنت نصف خمس وهو عشر فيصحّ من عشرة، ومن له قرابة من جهتين من ذوي الأرحام فله سهمان، ومن له قرابة واحدة فسهم عند محمد اعتباراً بالأصول، وعند أبي يوسف هما سواء لأنهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة.

. . . . . .

مثاله: بنت بنت بنت وبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت أخرى؛ فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان؛ وعند محمد لذي القرابة سهم، ولذي القرابتين ثلاثة لما مر. ولو كان مكان البنت من جهتين ابن، فعند أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وعند محمد لذات قرابة سهم، ولذي قرابتين ثلاثة سهمان من قبل أصله الذكر ويسلم له لتفرّده بذلك الأصل، وسهم من قبل أصل الأنثى فيضمه إلى ما في يد ذات قرابة فيقسمان السهمين للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد أصلهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر منها تصحّ.

الصنف الثاني: وأولاهم أقربهم إلى الميت كأب أم، وأب أم أم، وأب أم أب، المال كله لأب الأم، فإن استووا في القرب فالإدلاء بوارث ليس بأولى في أصحّ الروايتين، لأن السبب للاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث. مثاله: أب أم أم، وأب أب أم هما سواء؛ إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظّ الأنثيين؛ وإن كانوا من جهتين فلقوم الأم الثلث، ولقوم الأب الثلثان.

مثاله: أب أم أب وأب أب أم، للأوّل الثلثان، وللثاني الثلث. وإذا كان لأب الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه، فلقوم الأب الثلثان، ولقوم الأم الثلث، ثم ما أصاب قوم الأب ثلثاه لقرابته من جهة أبيه، وثلثه لقرابته من جهة أمه، وكذلك ما أصاب قوم الأم. وروى الحسن عن أبي حنيفة ما أصاب قوم الأب كله لقرابته من قبل أبيه، وما أصاب قوم الأم فلقرابتها من قبل أبيها أيضاً.

مثاله: أب أم أب أب، وأب أب أم أب، وأب أم أب أم، وأب أب أم أم، فللأوّلين الثلثان، وللآخرين الثلث لما بيناه.

الصنف الثالث، وهو ثلاثة أنواع: الأوّل بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم. والثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم. والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم. فإن كانوا من النوع الأوّل أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة. وإن اختلفا في ذلك، فعند أبي يوسف تعتبر الأبدان، وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول. وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء اعتباراً بأصولهم، ولا خلاف فيه إلا ما روي شاذاً عن أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا من الأنواع وتساووا في

. . . . . .

الدرجة فالمدلي بوارث أولى؛ ثم عند أبي يوسف من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم؛ وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل إلى فروعه.

مثاله: ثلاث بنات أخوات متفرّقات، عند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأبوين؛ وعند محمد لها ثلاثة أخماس، ولبنت الأخت من الأب خمس، ولبنت الأخت لأم خمس باعتبار الأصول فرضاً ورداً. ثلاث بنات إخوة متفرّقين، عند أبي يوسف كلّ المال لبنت الأخ من الأبوين؛ وعند محمد لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين. بنت أخت لأب وبنت أخت لأم، المال للأولى عند أبي يوسف لأنها أقوى؛ وعند محمد لها ثلاثة أرباع، وللأخرى الربع فرضاً وردّاً اعتباراً بالأصول. ابنا أخت لأبوين وبنت أخت لأم، عند أبي يوسف المال للابنين؛ وعند محمد ابنا أخت كأختين، فيقسم المال بينهم على خمسة، وأولاد هؤلاء كأصولهم المدلي بوارث أولى إذا استووا.

مثاله: ابن ابن أخ لأم، وابن بنت أخ لأبوين، وبنت ابن أخ لأب، المال للبنت لأنها تدلي بوارث.

الصنف الرابع: أقربهم إلى الميت أولاهم، فعمة الأب أولى من عمة الجد، وإن استووا فمن كان لأب وأم أولى، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم؛ فالعمة لأبوين أولى من العمة لأب ومن العمة لأم، والعمة لأب أولى من العمّ والعمة لأم، والخالات والأخوال على هذا الترتيب. وإن تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن اجتمع الجنسان العمومة والخئولة، فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخئولة كيف كانوا في العدد والذكورة والأنوثة.

مثاله: عمة وعشرة أخوال، للعمة الثلثان، وللأخوال الثلث. عمة وخال أو خالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث؛ والقياس أن لا يكون للخال والخالة شيء، لأن قرابة الأب أقوى كما لا شيء للعمة لأم مع العمة لأب، إلا أنا تركنا القياس بإجماع الصحابة، فإنهم قالوا: للعمة الثلثان وللخالة الثلث[1]، ولأن العمة لما كانت من جهة الأب فهي كالأب والخالة كالأم، فصار كأنه ترك أباً وأماً فيقسم بينهما أثلاثاً كذا هذا، بخلاف ما ذكر لأن العمات كلهن من جهة الأب، والعمة لأب أقوى من العمة لأم فلا ترث معها كالأعمام، وذو قرابتين من أحد الجنسين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الآخر، لأن الصحابة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢.

. . . . . .

رضي الله عنهم جعلوا الميراث بين الخالة والعمة أثلاثاً مطلقاً فيجري الإجماع على الإطلاق.

مثاله: عمة لأبوين وخالة لأب، الثلثان للعمة، والثلث للخالة. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف المال كله للعمة. خالة لأبوين وعمة لأب كذلك. وعن أبي يوسف المال كله للخالة؛ وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأب والجنسان من جهة الأم فالثلثان لقرابتي الأب، والثلث لقرابتي الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه، وثلثه لقرابة أمه، وما أصاب قرابة الأم كذلك.

مثاله: عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، الثلثان للعمتين بينهما أثلاثاً، والثلث للخالتين بينهما أثلاثاً وقد انكسر بالأثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة منها تصحّ. وأولاد هذه الأصناف حكمهم حكم آبائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم، والله الموفق.

فصل: في الوَلاَء

وهو نوعان: ولاء عتاقة وولاء موالاة، وقد ذكرنا صورتهما وأحكامهما في كتاب الولاء، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالإرث، فنبدأ بولاء العتاقة فنقول:

إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«الولاء لمن أعتق»**[١] وقال عليه الصلاة والسلام: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**[٢] ومات معتق لابنة حمزة رضي الله عنهما عنها وعن بنت، فجعل رسول الله ﷺ المال بينهما نصفين. وأعتق رجل عبداً له عند رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: **«إن شكرك[٣] فهو خير له وشرّ لك، وإن كفرك فهو شرّ له وخير لك، وإن مات ولم يدع وارثاً كنت أنت عصبته»**[٤] ولا يرث الأسفل من الأعلى لأنه لا قرابة بينهما وإنما ألحق الولاء بالنسب في حقّ الأعلى حيث أنعم على عبده بالإعتاق وتسبب إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٥٠٤، وأخرجه البخاري برقم ٥٠٩٧ و٥٢٧٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤/ ٣٤١، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥٠، وهو حديث صحيح.

(٣) قوله «إنْ شكرك» أي جازاك على إحسانك، «فهو خير له» لأنه أدّى الشكر على النعمة «وشرٌّ لك»، لأنه يصل لك بعض الثواب في الدنيا فينتقص بمقداره من ثوابك في الآخرة. «وإن كفرك»، أي جحد نعمتك، «فهو خير لك»، لأنك تجد ثواب ذلك في الآخرة، «وشرٌّ له»، لأنه مذموم بكفران النعمة.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٦/ ٢٤٠، مرسلاً.

. . . . . .

حياته معنى، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة، وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه، فلو مات المعتق عن صاحب فرض، والمعتق أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لأنه عصبته لما روينا، والولاء يورث به ولا يورث، قال عليه الصلاة والسلام: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث**»[١] ويستحقّ بالعصوبة، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «**كنت أنت عصبته**»[٢] وليس للنساء من الولاء شيء بالإرث لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن**»[٣] وهو لأقرب عصبة المعتق، فلو مات عن ابن المعتق وأبيه فالولاء كله للابن؛ وقال أبو يوسف: للأب السدس والباقي للابن، لأن الأب يكون عصبة حتى يحرز جميع المال لو انفرد. ولهما أنه صاحب فرض مع الابن فصار كالزوج فلا يزاحم الابن العصبة؛ ولو مات عن جد مولاه وأخيه فالكلّ للجد؛ وقالا: بينهما نصفان وقد عرف؛ وعن عدّة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: الولاء للكبر[٤]، أي للأقرب إلى الميت نسباً، وهذا لا يعرف إلا سماعاً فصار كالمرويّ عن رسول الله ﷺ وصورته: إذا مات المعتق عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه لما روينا ولأنه أقرب نسباً وعصوبة؛ ولو مات الابنان وترك أحدهما ابنا والآخر ابنين فالولاء على عدد رؤوسهم لاستوائهم في العصوبة والقرب، ولأن الجد لو مات قسمت تركته على حفدته كذلك، فكذلك ما ورثوه بسببه؛ وأما مولى الموالاة فإن الأعلى يرث الأسفل ويعقل عنه إذا جنى مقابلة للغنم بالغرم، وهو مؤخر عن ذوي الأرحام لأن ذوي الأرحام يرثون بالقرابة وهي أقوى وآكد من الولاء لأنها لا تقبل النقض والولاء يقبله، بخلاف الزوجين حيث يرث معهما لأنهما بعد الموت كالأجانب، ولهذا لا يردّ عليهما، فإذا أخذا حقهما صار الباقي خالياً عن الوارث فيكون لمولى الموالاة. ولو اتفقا في عقد الموالاة على أن يرث كل واحد من الآخر صح، وورث كل واحد منهما الآخر إذا لم يكن

(١) تقدّم تخريجه قبلُ.

(٢) تقدّم تخريجه قبلُ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الدّراية، ج ٢/ ١٩٥، لم أجده هكذا. وفي سنن البيهقي، ج ١٠/ ٣٠٣، «عن ابن مسعود وعلي وزيد: لا يُورّثون النساء من الولاء إلاّ ما أعتقْنَ».

(٤) قوله «الوَلاَءُ للكبر»، أي أن الولاء للإبن دون ابن الإبن. ذكره البيهقي في سننه ج ١٠/ ٣٠٥.

الغَرْقَى وَالهَدْمَى إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلاً، فَمَالُ كُلّ وَاحِدٍ لِلأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

عصبة ولا ذو سهم ولا ذو رحم، والفرق بين ولاء العتاقة وولاء الموالاة أن السبب في ولاء العتاقة العتق الذي هو إحياء معنى على ما بينا، وأنه من الأعلى خاصة، والسبب في ولاء الموالاة العقد والشرط، فيثبت على الوصف الذي عقدا وشرطا. والأصل في الإرث بولاء الموالاة قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[١] وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب والرحم حتى نزل قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٢] فنسخ تقديمه وصار مؤخراً عن ذوي الأرحام وهو مرويّ عن عمر وعثمان وعليّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس[٣] وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، على أنا نقول بموجب الآية فلا نورّثه مع وجود ذوي الأرحام، وإنما نورّثه عند عدمهم فلا تكون الآية ناسخة وهو مذهب أصحابنا، ولأنه جعل ماله له بعقده، ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث له، أو كان لكنه أجاز الوصية فإنه يجوز كذا هذا، فصار مستحقاً للمال فلا يوضع في بيت المال، لأنه إنما يوضع في بيت المال عند عدم المستحقّ لا أنه مستحقّ: وسئل عليه الصلاة والسلام عن رجل أسلم على يد رجل ووالاه فقال: «**هو أحقّ الناس به محياه ومماته**»[٤] يشير إلى العقل والإرث في هاتين الحالتين.

فصل
[أحكام إرث الغَرْقَى والهَدْمَى]

(والغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أوّلاً، فمال كل واحد للأحياء من ورثته) وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدري أيهم مات أوّلاً كالقتلى والحرقى ونحوهم، وهو قول عامة الصحابة والعلماء. وعن عليّ وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث من صاحبه وهو قول أبي حنيفة أوّلاً.

---

(١) سورة النساء، آية (٣٣).

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٥)، والأحزاب، آية (٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٩١٨، والترمذي في سننه برقم ٢١١٢، وابن ماجة في سننه برقم ٢٧٥٢، وأحمد في مسنده، ج ٣/ ١٠٢ و١٠٣، وهو حديث صحيح.

فصل
[أحكام إرث الأنكحة الباطلة]

المَجُوسِيُّ لاَ يَرِثُ بالأَنْكِحَةِ البَاطِلَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتَا فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَا بِهِمَا وَرِثَ بِهِمَا.

مثاله: أخوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً وخلف بنتاً وأماً وعماً، فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعمّ على ستة، ولا يرث أحدهما من الآخر. وعلى قول عليّ وابن مسعود يقسم التسعون للبنت النصف خمسة وأربعون ديناراً وللأم السدس خمسة عشر ديناراً، والباقي وهو ثلاثون للأخ، ولا شيء للعم، ثم يقسم الثلاثون بين البنت والأم والعمّ أسداساً كما تقدّم، والصحيح قول العامة لأنه احتمل موتهما معاً واحتمل تقدّم أحدهما واحتمل تأخره، فوقع الشكّ في استحقاقه الميراث واستحقاق الأحياء متيقن فلا يعارضه الشكّ، ولأن أحدهما إن جعل حياً حتى ورث من الآخر كيف يجعل ميتاً حتى يرثه الآخر؟ وإن علم موت أحدهما[1] أوّلاً ولا يدري أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا.

فصل
[أحكام إرث الأنكحة الباطلة]

(المجوسي لا يرث بالأنكحة الباطلة) لبطلانها، ويرث بالقرابة لثبوتها، كما لو مات وترك امرأة هي أمه أو أخته ترث بالأمومة والأخوة دون الزوجية **(وإذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما)** وهو مذهب عامة الصحابة. وقال زيد بن ثابت: يرث بأثبتهما، وهي التي يورث بها بكلّ حال، وبه قال مالك والشافعي. والصحيح قول العامة، لأن كل واحدة من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الإرث، ويجوز أن يستحقّ الواحد مالين بجهتين إذا وجد سببا استحقاق كابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج على ما تقدم، ولا يلزم الأخت لأبوين حيث لا ترث بقرابتي الأبوّة والأمومة، لأن الشرع جعلهما قرابة واحدة في التوريث نصاً لا قياساً. وصورته: مجوسي تزوّج بنته فولدت منه بنتاً ثم مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي لعصبته وسقط اعتبار الزوجية، ولو ماتت بعده البنت التي كانت زوجة فقد ماتت عن بنت هي أختها، فلها جميع المال النصف

---

(١) يتوافق هذا القول مع مذهب الشّافعية.

وَالحَمْلُ يَرِثُ وَيُوقَفُ نَصِيبُهُ.

بالبنتية والنصف بعصبة الأختية؛ وعند زيد لها النصف بالبنتية لا غير؛ ولو ماتت بعده البنت المولودة فقد خلفت أمها وهي أختها من الأب فلها الثلث بالأمومة والنصف بالأختية والباقي للعصبة. وعند زيد لها الثلث بالأمومة لا غير لأنها أثبتهما قرابة لأنها لا تحجب بحال، وإذا ترافعوا إلينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم﴾[1] وهو مرويّ عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس، ورواية عن زيد رضي الله عنهم[2].

فصل
[أحكام إرث الجنين]

(والحمل يرث ويوقف نصيبه) بإجماع الصحابة، ولأنه يحتمل وجوده فيرث، ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطاً؛ فإن ولد إلى سنتين حياً ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجوداً قبل الموت حكماً حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدّة، وهذا إذا كان الحمل من الميت؛ فأما إذا كان من غير الميت، كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حيّ، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشكّ إلا أن تقرّ الورثة بحملها يوم الموت، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يرث لأنا تيقنا بوجوده عند موته، ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركاً لهم؛ فإن كان يحجب حجب حرمان، فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم توقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابناً، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي، وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقلّ النصيبين ويوقف الباقي، وكذلك يعطى الأب السدس لاحتمال أنه ابن، وإن كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملاً، روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر لأنه قد وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطاً، وكان شريك بن عبد الله ممن حملت به أمه مع ثلاثة. وروى هشام عن أبي

(١) سورة المائدة، آية (٤٢).

(٢) أنظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ١١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، والبيهقي في سننه، ج ٦/ ٢٦٠.

. . . . . .

يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب ابنين لأنه كثير الوقوع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به. وروى الخصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل، فإن ترك ابنين وحملاً؛ فعلى قول ابن المبارك يوقف ثلثا المال، وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول أبي يوسف ثلث المال؛ وإن ولد ميتاً لا حكم له ولا إرث، وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهلّ بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرّك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته، قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا استهلّ الصبيّ ورث وصلى عليه»**[1] فإن خرج الأكثر حياً ثم مات ورث، وبالعكس لا اعتبار للأكثر، فإن خرج مستقيماً فإذا خرج صدره ورث، وإن خرج منكوساً يعتبر خروج سرّته، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه.

فصل المفقود

وقد ذكرنا أحكامه وما يتعلق به حال حياته، ومتى يحكم بموته في بابه، ونذكر هنا ما يختصّ بالإرث فنقول: من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه، فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته كما بينا؛ وأما الموقوف من تركة غيره فإنه يردّ على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن لأنا تيقنا بكونهم وارثين وشككنا فيه، فكان توريثهم أولى لأن الشكّ لا يعارض اليقين.

والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئاً، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقلّ النصيبين ويوقف الباقي.

مثاله: مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن، يعطي البنتان النصف لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى ولد الابن شيئاً لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشكّ، وإن كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل.

فصل الخنثى

قد سبق في كتاب الخنثى صورته وأحكامه والاختلاف فيه والدليل على توريثه من

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٩٢٠، وابن ماجة في سننه برقم ١٥٠٨ و٢٧٥١، وهو صحيح.

. . . . . .

مثاله، ونذكر الآن أحكام ميراثه. والأصل فيه أن أبا حنيفة رحمه الله يعطيه أخسّ النصيبين في الميراث احتياطاً، فلو مات أبوه وتركه وابنا فللابن سهمان وله سهم؛ ولو تركه وبنتاً فالمال بينهما نصفان فرضاً وردّاً. أخت لأب وأم وخنثى لأب وعصبة، للأخت النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة. زوج وأم وخنثى لأبوين للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للخنثى ويجعل ذكراً لأنه أقل. زوج وأخت لأبوين وخنثى لأب سقط ويجعل عصبة لأنه أسوأ الحالين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى عملاً بالشبهين، وهو قول الشعبي. مثاله: ابن وخنثى. قال محمد على قول الشعبي: المال بينهما على اثني عشر سهماً للابن سبعة وللخنثى خمسة. وقال أبو يوسف رحمه الله: على سبعة، للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة، لأن الابن عند الانفراد يستحقّ جميع المال، والخنثى يستحقّ ثلاثة أرباعه، فإذا اجتمعا يقسم بينهما على قدر حقيهما فيضرب هذا بأربعة وهذا بثلاثة فيكون سبعة. ولمحمد رحمه الله أن الخنثى لو كان ذكراً كان المال بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان أثلاثاً فيحتاج إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة، فلو كان الخنثى ذكراً يكون له ثلاثة، ولو كان أنثى فاثنان فسهمان له بيقين ووقع الشكّ في سهم فينصف فيكون له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فتصير اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة، وعلى هذا تخرج جميع مسائل الخنثى.

فصل
[في موانع الإرث]

قد ذكرنا أن الموانع من الإرث: الرقّ، والقتل، واختلاف الملتين والدارين حكماً. أما الرق فلأن العبد لا ملك له وليس من أهل الملك والتملك، وكذلك المكاتب. قال عليه الصلاة والسلام: **«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»**[1] فلا يرث ولا يورث ولا يحجب، فإن مات وترك وفاء أدّى عنه بدل الكتابة والباقي لورثته على ما عرف في بابه، والمستسعي كالمكاتب عنده، وقد مر في العتق. وأما الكفر، فلقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**[2]، **«لا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر»**[3] والكفر كله كلمة

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٣/ ١١١، وأبو داود في سننه برقم ٣٩٢٦، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٩١١، والترمذي برقم ٢١٠٨، وابن ماجة في سننه برقم ٢٧٣١، وهو حديث حسن صحيح. =

. . . . . .

واحدة يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت شرائعهم. روى سعيد بن جبير عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الكفر كلمة ملة واحدة ولأن الكفر كله ضلال وهو ضد الإسلام فيجعل ملة واحدة، ويتوارثون بما يتوارث به أهل الإسلام من الأسباب إلا الأنكحة الباطلة. واختلاف الدارين حقيقة أن يكون لكل دار ملك على حدة ويرى كل واحد منهما قتال الآخر كالروم والصين، لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الإسلام ودار الحرب.

أهل الذمة وأهل الحرب لا توارث بينهم، سواء كان الحربي في دارهم أو مستأمناً عندنا لا يرث الذمي ولا يرثه الذمي لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدارين، لأن الحربي باق على حكم حربه فإنه لا يمنع من العود إلى داره، وهذا معنى اختلاف الدارين حكماً؛ وإذا مات المستأمن عندنا وترك مالاً يجب أن نبعثه إلى ورثته وفاء بمقتضى الأمان؛ ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال لأنه لا مستحق له، وميراث المرتد وأحكامه مرّ في السير. وأما القتل فالقاتل مباشرة بغير حق لا يرث من مقتوله عمداً كان أو خطأ، لقوله ﷺ: **«لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة»**[1] من غير فصل بين العمد والخطأ، وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق، والحديث خصّ عنه القتل بحق فتخص هذه الصور بظاهر آيات المواريث وظاهر الآيات أقوى من ظاهر الحديث. والتسبيب إلى القتل لا يحرّم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصبّ الماء في الطريق ونحوه، لأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس قتلاً حقيقة لأن القتل ما يحلّ في الحي فيؤثر في انزهاق الروح والتسبيب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدّى أثره إليه، وصار كما أوقد ناراً في داره فأحرق دار جاره لا ضمان عليه؛ وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث، ومالاً يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرّم الميراث، والراكب مباشر لأن ثقله وثقل الدابة اتصل بالمقتول فكأنهما وطئاه جميعاً، والنائم ينقلب على مورثه فيقتله مباشراً، والقائد والسائق مسبب لأنه

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٦٤، ومسلم في صحيحه برقم ١٦١٤، والترمذي في سننه برقم ٢١٠٧، وأبو داود في سننه برقم ٢٩٠٩، وابن ماجة برقم ٢٧٢٩.

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في فصل «موانع الإرث»، ولم يذكر له مصدراً. ثم روى عن ابن سيرين عن عُبيدة السلماني قال: لم يرث قاتل بعد صاحب القرة التي كانت في بني إسرائيل.

فصل
[أحكام المناسخة في الميراث]

المُناسَخَةُ: أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ. وَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ تُصَحَّحَ فَرِيضَةُ المَيِّتِ الأَوَّلِ وَتُصَحَّحَ فَرِيضَةُ المَيِّتِ الثَّانِي، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ المَيِّتِ الثَّانِي مِنْ فَرِيضَةِ الأَوَّلِ عَلَى وَرَثَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ؛ وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَقِيمُ، فإِنْ كَانَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسأَلَتِهِ مُوَافَقَةٌ فاضْرِبْ وَفْقَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي التَّصْحِيحِ الأَوَّلِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فاضْرِبْ كُلَّ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ، فالحَاصِلُ مَخْرَجُ المَسأَلَتَيْنِ.

وَطَرِيقُ القِسْمَةِ أَنْ تَضْرِبَ سِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ فِي المَضْرُوبِ، وَسِهَامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الثَّانِي فِي كُلّ مَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي وَفْقِهِ، فإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ

لم يتصل ثقله بالمقتول فلا يكون مباشراً، وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير بتوفيق الله تعالى.

فصل المناسخات
[في الميراث]

(المناسخة: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة. والأصل فيه أن تصحح فريضة الميت الأوّل وتصحح فريضة الميت الثاني، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأوّل على ورثته فقد صحت المسألتان).

مثاله: ابن وبنت مات الابن عن ابنين، فريضة الأوّل من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم، وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيبه على ورثته **(وإن كان لا يستقيم، فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل الثاني في الأوّل، فالحاصل مخرج المسألتين. وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأوّل في المضروب، وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقه)** لأن تركة الثاني بعض فريضة الأوّل، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروباً في جميع الثانية صار كل بعض منها مضروباً في جميع الثانية فتصير جميع الثانية مضروباً في بعض الأولى وهو تركة الثاني ضرورة لأن الضرب يقوم بالطرفين **(فإن مات ثالث فصحح**

فَصَحِّح المَسألَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، وَانْظُرْ إلى سِهَامِ الثَّالِثِ مَعَهُمَا إنْ كَانَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فإنِ انْقَسَمَتْ عَلىٰ مَسألَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ المَسَائِلُ الثَّلاثُ، وَإنْ لَمْ تَنْقَسِمْ فاضْرِبْ مَسألَتَهُ أَوْ في وَفْقِها فِيما صَحَّتْ مِنْهُ الأُوْلَيانِ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولى وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ في وَفْقِها، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّالِثَةِ مَضْرُوبٌ في سِهَامِ المَيِّتِ الثَّالِثِ أَوْ في وَفْقِها، وَكَذَا إنْ مَاتَ رَابِعٌ وَخَامِسٌ.

المسألتين الأوليين) على ما ذكرنا **(وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما، فإن انقسمت على مسألته فقد صحت المسائل الثلاث وإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان، فمن له شيء من الأولى والثانية مضروب في الثالثة أو في وفقها، ومن له شيء في الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث أو في وفقها، وكذا إن مات رابع وخامس)**.

مثاله: امرأة وأم وأخت من أم وعمّ، مات العم وخلف ابناً وبنتاً، الأولى من اثني عشر والثانية من ثلاثة وسهام العمّ ثلاثة تستقيم على مسألته فقد صحت المسألتان من اثني عشر. آخر: زوجة وثلاث أخوات متفرّقات وعمّ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت هؤلاء، الأولى من ثلاثة عشر للأخت من الأبوين ستة تنقسم على تركتها فصحت المسألتان من ثلاثة عشر، حصل للأخت من الأب خمسة: سهمان من الأولى، وثلاثة من الثانية، وللأخت من الأم ثلاثة، من الأولى سهمان ومن الثانية سهم، وللعمّ سهمان من الثانية، وللزوجة ثلاثة من الأولى. آخر زوجة وثلاث أخوات متفرّقات، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجاً وأختاً لأب وأختاً لأم، الأولى من ثلاثة عشر، والثانية من سبعة، وسهام الميت الثاني من التركة الأولى ستة لا تستقيم على مسألتها وهي سبعة ولا موافقة، فاضرب سبعة في ثلاثة عشر يكنّ إحدى وتسعين منها تصحّ المسألتان. آخر زوجة وثلاث أخوات متفرّقات وأم وأخ لأم من سبعة عشر، ماتت الأم وخلفت أباً وأماً وابناً وابنتين من ستة وسهامها من الأولى اثنان لا تستقيم على مسألتها لكن توافق بالنصف، فاضرب وفق مسألتها وهو ثلاثة في سبعة عشر يكنّ إحدى وخمسين منها تصحّ المسألتان، فكل من له شيء من الأولى مضروب في ثلاثة، ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد فيكون للمرأة تسعة وللأخت من الأبوين ثمانية عشر وللأخت من الأب ستة، وللأخت من الأم ستة، وللأخ

حساب الفرائض

اعْلَمْ أَنَّ الفُرُوضَ نَوْعَانِ: الأَوَّلُ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ. وَالثَّانِي الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ وَالسُّدُسُ، فالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، . . . . . .

من الأم ستة، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد[1]. آخر ابنان مات أحدهما وترك بنتاً وأخاً، ثم ماتت البنت وتركت زوجاً وبنتاً وعماً هو ابن الميت الأول، الأولى من اثنين وكذلك الثانية، والثالثة من أربعة، اضرب أربعة في مبلغ الفريضتين الأوليين وهي أربعة تكنّ ستة عشر منها تصحّ المسائل، للعمّ من المسألتين الأوليين سهمان من مسألة الأب، وسهم من الأخ اضربها في أربعة يكنّ اثني عشر، وكان للميت الثالث سهم من أبيها مضروب في أربعة يستقيم على ورثتها، للبنت سهمان، وللزوج سهم، والباقي للعمّ وهو سهم فحصل له وهو ابن الميت الأوّل وأخ الثاني وعمّ الثالث ثلاثة عشر من المسائل، من الأولى ثمانية، ومن الثانية أربعة، ومن الثالثة سهم. آخر رجل مات وترك ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن امرأة وبنت وعصبة، الأولى من ستة والثانية من ثمانية، وسهامه من الأوّل اثنان لا يستقيم على مسألته لكن يوافق فريضة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة تكنّ أربعة وعشرين منها تصحّ المسألتان، كان للابن من الميت الأوّل سهمان مضروبان في أربعة تكنّ ثمانية، وللبنتين سهمان مضروبان في أربعة ثمانية، وللزوجة سهم مضروب في وفق فريضة وهو سهم يكون لها، وللبنت أربعة مضروبة في سهم هي لها، وللعمّ ثلاثة في سهم هي له؛ ولو ماتت البنت عن زوج وأم وعصبة تصحّ من ستة، وسهامها من المسألة الثانية أربعة، وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضتين الأولتين وهو أربعة وعشرون تكنّ اثنين وسبعين منها تصحّ المسائل، وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الباب، والذي يسهل ذلك المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الله تعالى.

حساب الفرائض

(اعلم أن الفروض نوعان: الأوّل النصف والربع والثمن. والثاني الثلث والثلثان والسدس) ومخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله ومخرج الكسر المكرّر مخرج الكسر المفرد كالثلث والثلثين والسدس والسدسين **(فالنصف من اثنين، والربع من أربعة،**

---

(١) أي مضروباً بثلاثة: فيكون المجموع واحد وخمسون.

وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالسُّدُسُ وَالسُّدُسَانِ مِنْ سِتَّةٍ، فَإِذَا اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ بِكُلِّ النَّوْعِ الثَّانِي أَوْ بِبَعْضِهِ أَوْ بِاثْنَيْنِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَإِنِ اخْتَلَطَ الرُّبُعُ بِالكُلِّ أَوْ بِبَعْضِهِ فَمِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَطَ الثُّمُنُ كَذَلِكَ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فإذَا صَحَّتِ الفَرِيضَةُ، فإن انْقَسَمَتْ سِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ عَلَيْهِ فَلا حَاجَةَ للضَّرْبِ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ فَاضْرِبْ عَدَدَ رُؤُوسِ مَنِ انْكَسَرَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً فَمَا خَرَجَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسألَةُ، وَإِنْ وَافَقَ سِهَامُهُمْ عَدَدَهُمْ فَاضْرِبْ وَفْقَ عَدَدِهِمْ فِي المَسألَةِ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ عَلَىٰ فَرِيقَيْنِ فَاطْلُبِ المُوَافَقَةَ بَيْنَ سِهَامِ كُلِّ فَرِيقٍ وَعَدَدِهِمْ ثُمَّ بَيْنَ العَدَدَيْنِ، فَإِنْ كَانا مُتَمَاثِلَيْنِ فاضْرِبْ أَحَدَهُمَا في أَصْلِ المَسألَةِ، وَإِنْ كَانا مُتَدَاخِلَيْنِ فاضْرِبْ أَكْثَرَهُمَا، وَإِنْ كَانا مُتَوَافِقَيْنِ. . . . . .

والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس والسدسان من ستة؛ فإذا اختلط النصف من النوع الأوّل بكل النوع الثاني) وهو الثلث والثلثان والسدس **(أو ببعضه)** أي بواحد منها **(أو باثنين فهي من ستة؛ وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمن اثني عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين)** وقد تقدّم أمثلته في فصل العول، **(فإذا صحت الفريضة، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب، وإن انكسرت فاضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة)** مثاله: امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا يستقيم على أخوين ولا يوافقه فاضرب اثنين في أربعة يكنّ ثمانية منها تصحّ **(وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة)** مثاله: امرأة وستة إخوة، للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث، فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة تكنّ ثمانية منها تصحّ، كان للزوجة سهم في اثنين تكنّ اثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين يكنّ ستة لكل واحد سهم. آخر زوجة وستة إخوة وثلاث أخوات لأبوين، أصلها من أربعة، للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في أربعة تكن عشرين منها تصحّ **(وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين، فإن كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسألة، وإن كانا متداخلين فاضرب أكثرهما، وإن كانا متوافقين**

فاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ فَمَا خَرَجَ فِي المَسألَةِ، وَإِنْ كَانا مُتباينَيْنِ فاضْرِبْ كُلَّ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ثُمَّ المَجْمُوعَ في المَسألَة، وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى ثَلاثِ فِرَقٍ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ تُطْلَبُ المُشَارَكَةُ أَوَّلاً بَيْنَ السِّهَامِ وَالأَعْدَادِ، ثُمَّ بَيْنَ الأَعْدَادِ وَالأَعْدَادِ، ثُمَّ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الفَرِيقَيْنِ فِي المُدَاخَلَةِ وَالمُمَاثَلَةِ وَالمُوَافَقَةِ وَالمُبَايَنَةِ وَمَا حَصَلَ مِنَ الضَّرْبِ بَيْنَ الفِرَقِ وَسِهَامِهِمْ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ فاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ المَسألَةِ.

فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج في المسألة، وإن كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسألة) مثاله: ثلاثة أعمام وثلاث بنات، للبنات الثلثان يبقى سهم للأعمام فقد انكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة تكنّ تسعة منها تصحّ. آخر خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعمّ أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن الأعداد متماثلة، فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسألة تكنّ ثلاثين منها تصحّ. آخر جدة وست أخوات لأبوين وتسع أخوات لأم من ستة وتعول إلى سبعة، للجدة سهم وللأخوات لأم سهمان ولا موافقة، وللأخوات لأبوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة تكنّ ثلاثة وستين منها تصحّ. آخر بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعمّ، من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد، لكن بين الرؤوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكنّ اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة يكنّ اثنين وسبعين منها تصحّ. آخر زوجة وستّ عشرة أختاً لأم وخمسة وعشرون عماً ربع وثلث وما بقي أصلها من اثني عشر، وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فترجع إلى أربعة، وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فترجع إلى خمسها وهي خمسة، ولا موافقة بين الأعداد، فاضرب أحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكنّ عشرين ثم اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكنّ مائتين وأربعين منها تصحّ **(وإن انكسر على ثلاث فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أوّلاً بين السهام والأعداد، ثم بين الأعداد والأعداد، ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة)** ولا يتصوّر الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض **(وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة)** مثاله: أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عماً، أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة، وللجدات السدس سهمان،

. . . . . .

وللأعمام ما بقي سبعة، ولا موافقة بين الأعداد والسهام، لكن الأعداد متداخلة، فاضرب أكثرها وهو اثني عشر في أصل المسألة تكنّ مائة وأربعة وأربعين منها تصحّ، كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكنّ ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة، وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية، وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عمّ سبعة. آخر ستّ جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة، للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة، وللبنات أربعة كذلك، وللأعمام سهم كذلك، وبين أعدادهم موافقة، فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة تكنّ ثمانية عشر، ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر تكنّ تسعين، ثم اضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستة تكنّ خمسمائة وأربعين منها تصحّ. آخر زوجتان وعشر جدات وأربعون أختاً لأم وعشرون عماً، أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم ولا موافقة، وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى نصفها وهي خمسة، وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم ولكن يوافق بالربع فيرجع إلى ربعها وهو عشرة، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلة في العشرين، فاضرب عشرين في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكنّ مائتين وأربعين منها تصحّ. آخر أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتاً وستة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق، وللجدات السدس أربعة كذلك، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهم موافقة بالنصف فيرجع إلى النصف وهي تسعة، بقي للأعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر بينهما وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكنّ تسعين وهي توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين في التسعين يكنّ مائة وثمانين اضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكنّ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصحّ. آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام، من أربعة وعشرين، للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى خمسة، للجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضاً يرجع إلى ثلاثة، وللأعمام سهم، هنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة تكنّ عشرة، اضربها في ثلاثة تكنّ ثلاثين، اضربها في سبعة تكنّ مائتين وعشرة، اضربها في أصل المسألة تكنّ خمسة آلاف وأربعين.

. . . . . .

فصل: في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

اعلم أن كل عددين لا يخلو عن هذه الأقسام الأربعة. أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة، والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهية. وأما المتداخلان فكلّ عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر، فالثلاثة ثلث التسعة، والأربعة ثلث الاثني عشر، والأربعة نصف الثمانية، وكذلك الثلاثة مع الستة. طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقلّ من الأكثر، فإن فني به فهما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين، فإنك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرّات، أو الأربعة خمس مرّات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان. أو نقول: كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا، فإنك إذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء أربعة أقسام صحيحة، وكذلك إذا قسمتها على الأربعة يجيء خمسة أقسام صحيحة. وأما المتوافقان فكلّ عددين لا يفني أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر يكونان متوافقين بجزء العدد المفني: كالثمانية مع الاثني عشر تفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع، وكذلك خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس، وقد يفنيهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب. وطريق معرفة الموافقة أن ينقص أحدهما من الآخر أبداً، فما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر تبقى عشرة، فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر تبقى خمسة، فإذا نقصت الخمسة من العشرة تبقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة. وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق، مثاله ما ذكرنا. بقي خمسة انسب الواحد إليها تكن خمساً، فاعلم أن الموافقة بينهما بالأخماس، وإن كان الجزء المفني أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يفنيهما الثمانية وعشر، واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر، وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر، فانظر فإن كان العدد المفني فرداً أوّلاً وهو الذي ليس له جزء صحيح: أي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر، وإن كان العدد المفني زوجاً كالثمانية عشر فيما ذكرنا، أو فرداً مركباً وهو الذي له

. . . . . .

جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فإن لها جزءين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة، ويسمى مركباً لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة، فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأوّل هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر، وإن شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين ينضاف أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس، وقس عليه نظائره. وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالخمسة مع السبعة، والسبعة مع التسعة، وأحد عشر مع عشرين وأمثاله، وإذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصيبه. مثاله: أربع زوجات وستّ أخوات لأبوين وعشرة أعمام، أصلها من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة لا تستقيم ولا توافق، وللأخوات الثلثان ثمانية لا تستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع إلى ثلاثة، وللأعمام واحد، هنا أربعة وثلاثة وعشرة، بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكنّ عشرين، ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكنّ ستين، اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكنّ سبعمائة وعشرين منها تصحّ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل: كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهي ستون تكنّ مائة وثمانين، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكنّ أربعمائة وثمانين، وكان للأعمام سهم في ستين تكنّ ستين؛ وإذا شئت أن تعرف نصيب كلّ وارث فقل: كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين تكنّ خمسة وأربعين، وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكنّ ثمانين، ولكل عمّ عشر سهم في ستين تكنّ ستة، فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كلّ فريق وكل وارث، فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى.

وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد: أن تقسم المضروب على أيّ فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كلّ واحد من ذلك الفريق. مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الأربع تخرج خمسة عشر تضرب في نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكنّ خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة؛ ولو قسمتها

فصل
[في قسمة التركات]

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَها عَلَىٰ سِهَامِ الوَرَثَةِ فَاضْرِبْ سهامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَالتَّصْحِيحِ مُوَافَقَةٌ فاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّصْحِيحِ فِي وَفْقِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ اقْسِمِ المَبْلَغَ عَلَىٰ وَفْقِ التَّصْحِيحِ يَخْرُجُ نَصِيبُ ذَلِكَ الـوَارِثِ، . . . . . .

على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية تكن ثمانين هي لكل أخت؛ ولو قسمتها على الأعمام تخرج ستة تضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكلّ عم.

وطريق آخر طريق النسبة، أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكلّ واحد من آحاد الفريق. ومثاله مسألتنا فنقول: سهام الزوجات ثلاثة ينسبها إلى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون، وهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام.

فصل في قسمة التركات

(وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير، وأردت أن تقسمها على سهام الورثة، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة، ثم اقسم المبلغ على المسألة؛ وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كلّ وارث من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث) وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق؛ وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم، وإن شئت بطريق القسمة، وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة، فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا فهو خطأ فأعد العمل ليصحّ إن شاء الله.

مثاله: زوج وأخت لأب وأخت لأم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، والتركة خمسون ديناراً، فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكنّ مائة وخمسين، اقسمها على المسألة وهي سبعة تخرج أحداً وعشرين وثلاثة أسباع، وكذلك الأخت من الأب، وسهم للأخت من الأم تضربه في خمسين تكنّ خمسين اقسمها على سبعة تخرج سبعة

. . . . . .

وسبع، وإذا جمعت كانت خمسين فقد صحّ العمل. وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهي أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي. وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع، تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكنّ أحداً وعشرين وثلاثة أسباع، وهكذا يفعل بالباقي.

آخر: زوج وأبوان وبنتان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، والتركة أربعة وثمانون ديناراً وبينهما موافقة بالثلث، فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون تكنّ مائتين وأربعة وعشرين، اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة تكنّ أربعة وأربعين وأربعة أخماس، ثم اضرب سهام الأبوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين تكنّ مائة واثني عشر، اقسمها على خمسة تكنّ اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين تكن أربعة وثمانين، اقسمها على خمسة تكنّ ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسألة. وطريق القسمة أن يقسم وفق التركة وهو ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس، إن ضربتها في سهام الزوج تخرج ستة عشر وأربعة أخماس، وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت. وطريق النسبة أن تقول: للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكون له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس، وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان، وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها، وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة، وإذا كانت سهام المسألة عدداً أصمّ فاعمل ما ذكرت من طريق الضرب، فإن بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون واقسمها، فإن بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات ثلاثة ثم اقسمه، فإن بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الأرز أربعة، فإن بقي شيء فانسبه بالأجزاء إلى الأرزة.

مثاله: زوج وجدّة وجدّ وبنت، من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، والتركة أحد وثلاثون ديناراً، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون ديناراً، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة تخرج

وَكَذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَ أَرْبابِ الدُّيُونِ فَيُجْعَلُ مَجْمُوعُ الدُّيُونِ كَتَصْحِيحِ المَسأَلَةِ، وَيُجْعَلُ كُلُّ دَيْنٍ كَسَهْمِ وَارِثٍ.

وَمَنْ صَالَحَ مِنَ الغُرَمَاءِ أَوِ الوَرَثَةِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ فاطْرَحْهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ اقْسِمِ البَاقِي عَلَىٰ سِهَامِ الباقِينَ.

ثلاثة وتسعون، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة، بقي اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكنّ أربعين، اقسمها على المسألة وهي ثلاثة عشر يبقى واحد ابسطه أرزاً يكن اثني عشر، انسبها إلى المسألة بالأجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثني عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة؛ وللجد سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكنّ اثنين وستين، اقسمها على المسألة تخرج أربعة يبقى عشرة اضربها في القراريط تكنّ مائتين، اقسمها على المسألة تخرج خمسة عشر يبقى خمسة، ابسطها حبات تكنّ خمسة عشر، اقسمها على المسألة يبقى حبتان أبسطهما أرزا تكن ثمانية، أنسبها بالأجزاء فحصل للجدّ أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطاً وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة، وللجدة مثله، وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر ديناراً وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة وجملتها أحد وثلاثون ديناراً فصحت المسألة **(وكذلك يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة، ويجعل كل دين كسهم وارث)**.

فصل
[أحكام مصالحة الورثة]

(ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن[1]، ثم اقسم الباقي[2] على سهام الباقين).

مثاله: زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أمّ وعمّ فاقسم التركة[3] بينهما للأم الثلث والباقي للعمّ، وقد سبق في الصلح بفروعه وتعليله بتوفيق الله تعالى.

---

(١) قوله «لأن لم يكن»، أي كأنه استوفى نصيبه.

(٢) قوم «ثم أقسم الباقي»، أي أقسم سهامه.

(٣) قوله «فأقسم التركة»، هو أن يقسم ما بقي على سهام من بقي، فأصل المسألة من ستةٍ: للزوج النصف=

. . . . . .

المسائل الملقيات

وقد تقدّم أكثرها في أثناء الفصول ورقمت أسماءها على الحاشية[١] ليسهل تناولها، وهذه مسائل لم تذكر.

المُشْرَكَةُ

زوج وأم واثنان من ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين، للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقون؛ وكذا لو كان مكان الأم جدة، هذا قول أبي بكر وعمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا. وقال ابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما: العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث، وهو قول عمر رضي الله عنه آخراً فإنه قضى أولاً بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل، فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأوّل، فقال أحد الإخوة لأبوين: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. سميت مشركة لأن عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله: هب أن أبانا كان حماراً؛ ولو كان مكان الإخوة لأبوين إخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشركة، والصحيح مذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى عصبة ذكر**»[٢] وأنه يقتضي تقديم أولاد الأم فمن شرّك بينهم فقد خالف النصّ ولأنه يوافق الأصول، فإن أولاد الأم أصحاب فرض بنصّ الكتاب، وأولاد الأبوين عصبة بنصّ الكتاب على ما سبق، والتشريك ينافي ذلك.

الخَرْقَاءُ

أم وجد وأخت، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة تخرّقتها. قال أبو بكر رضي الله

= ثلاثة، فلما صُولح وخرج من البين، أقسم سهامه وهي ثلاثة على سهام الأم والعمّ، فللأم اثنان وللعم سهم، لأنّ سهام الأم من الأصل اثنان، لأن فرضها ثلث السّتّة، وسهم العم واحد، لأنّه عاصب يأخذ ما أبقت الفروض، فالحاصل أنك تطرح سهام الزوج من التّصحيح وتقسم التركة أثلاثاً: للأم ثلثان، وللعم ثلث. هذا ما قرّره شاح السّراجية رحمه اللّه تعالى.

(١) هي مسألة اليتيمين، ومسألة الإلزام، ومسألة المباهلة، ومسألة أم الفروخ، ومسألة أم الأرامل، والمسألة المنبرية، والمسألة الأكدرية.

(٢) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٣٥ و٦٧٢٧ و٦٧٤٦.

. . . . . .

عنه: للأم الثلث والباقي للجد؛ وقال زيد: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، وقال عليّ. للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد؛ وعن ابن عباس روايتان: في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، وفي رواية وهو قول عمر رضي الله عنه: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد، وتسمى عثمانية لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان، قالوا: وبه سميت خرقاء، أو تسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي لأن الحجاج سأله عنها فقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة، وإذا أضيف إليهم قول الصدّيق كانت مسدسة.

المروانية

ستّ أخوات متفرّقات وزوج، للزوج النصف، وللأختين لأبوين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وسقط أولاد الأب، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمى الغرّاء لاشتهارها بينهم.

الحمزية

ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرّقات. قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم: للجدات السدس والباقي للجد، أصلها من ستة وتصحّ من ثمانية عشر. وقال عليّ رضي الله عنه: للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس تكملة الثلثين، وللجدات السدس، وللجد السدس، وهو قول ابن مسعود. وعن ابن عباس رواية شاذّة: للجدة أم الأم السدس والباقي للجد. وقال زيد: للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين، أصلها من ستة وتصحّ من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجدات ستة، وللأخت من الأبوين نصيبها، ونصيب أختها خمسة عشر، وللجد خمسة عشر سميت حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة.

الدينارية

زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخاً وأخت واحدة لأب وأم، والتركة ستمائة دينار، للجدة السدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران وللأخت دينار، ولذلك سميت الدينارية، وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا، فجاءت الأخت إلى

. . . . . .

أبي حنيفة فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا ديناراً واحداً، فقال: من قسم التركة؟ قالت: تلميذك داود الطائي، فقال: هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة؟ قالت نعم، قال: هل ترك بنتين؟ قالت نعم، قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم، قال: هل معك اثنا عشر أخاً؟ قالت: نعم، قال: إذن حقك دينار. وهذه المسألة من المعاياة، فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً فأصاب أحدهم دينار واحد.

الامتحان

أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب، أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم، ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس والرؤوس، فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض، فاضرب أربعة في خمسة تكنّ عشرين، ثم اضرب عشرين في سبعة تكنّ مائة وأربعين، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكنّ ألفاً ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكنّ ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين منها تصحّ المسألة. وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافاً عدد كل صنف أقلّ من عشرة ولا تصحّ مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً.

المأمونية

أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحداً فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره، فسأله عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأوّل ذكراً كان أو أنثى، فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء. والجواب فيها يختلف بكون الميت الأوّل ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً، فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختاً وجداً صحيحاً أب أب وجدة صحيحة أم أب، فالسدس للجدة، والباقي للجد، وسقطت الأخت على قول أبي بكر. وقال زيد: للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً على ما عرف من الأصول وصحح المناسخة كما مرّ من الطريق، وإن كان الميت الأوّل أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أب أم، فللجدة السدس وللأخت النصف، والباقي ردّ عليهما، وسقط الجد الفاسد بالإجماع.

. . . . . .

مسائل من متشابه الفرائض

مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون ذكرتها رياضة للخاطر. قال محمد بن الحسن: جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقال: لا تقتسموا فإن لي امرأة غائبة، فإن كان حية ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثت أنا؛ فهذه امرأة ماتت وتركت أماً وأختين لأبوين وأختاً لأم وأخاً لأب هو زوج أختها لأمها، فللأختان الثلثان، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس إن كانت حية، ولا يبقى لزوجها شيء لأنه عصبة فإنه أخ لأب، وإن كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لأنه عصبة. امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت: لا تقتسموا فإني حبلى، فإن ولدت غلاماً ورث، وإن ولدت جارية لم ترث. صورته: رجل مات وترك بنتين وعماً وامرأة حبلى من أخيه، فإن ولدت غلاماً فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العمّ فيرث؛ وإن ولدت جارية فهي بنت أخ من ذوي الأرحام فلا ترث؛ ولو قالت: إن ولدت غلاماً لا يرث، وإن ولدت جارية ورثت. صورته: امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب، إن ولدت جارية فهي أختها لأبيها فيكون للأم السدس، وللزوج النصف، وللأخت لأب النصف، وللأختين لأم الثلث، أصلها من ستة تعول إلى تسعة؛ وإن ولدت غلاماً فللزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا شيء للغلام لأنه عصبة؛ وإن قالت إن ولدت غلاماً لا يرث هو ولا أنا، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي، فهذا رجل مات وله زوجة حامل هي أمة الغير، قال لها مولاها: إن كان في بطنك جارية فأنت حرّة، فإذا ولدت جارية تبين أنها حرّة وابنتها حرّة فترثان، وإن ولدت غلاماً فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان، ولو علق الحرّية بكونه غلاماً فالجواب على العكس؛ وإن قالت: إن وضعت ذكراً أو أنثى لم يرث، وإن وضعت ذكراً وأنثى ورثا، هذا رجل ترك أماً وأختاً لأبوين وامرأة أب حبلى وجداً، فإن ولدت ذكراً أو أنثى عاد الجد وردّ سهمه على الأخت لأبوين، وإن ولدت ذكراً وأنثى ردّ على الأخت إلى تمام النصف وبقي لهما نصف تسع وهي مختصرة زيد. وإن قالت: إن ولدت ابناً ورثت أنا وهو ثلث المال، وإن ولدت بنتاً لم ترث شيئاً، هذا رجل زوّج ابن ابنه بنت ابن ابن له آخر. فولدت ابناً وصار الابن في درجة أمه، ثم مات الرجل وخلف سوى هذين بنتين. لهما الثلثان، والباقي وهو الثلث بين الغلام وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولو ولدت بنتاً سقط لاستكمال البنات الثلثين وعدم المعصب لهما. ولو قالت: إن ولدت ابناً لم يرث شيئاً، وإن ولدت بنتاً فلها

. . . . . .

النصف ولي الثمن والباقي للعصبة، هذا رجل خلف عصبة وعبدين لا مال له غيرهما فأعتقهما العصبة. فشهدا بعد العتق لامرأة أنها زوجة الميت حامل منه، فإن ولدت غلاماً لم يرثا لأنه لو ورثا سقط العصبة فبطل عتقهما وبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب فتوريثهما يؤدي إلى إبطاله؛ وإن ولدت أنثى فلها الثمن وللبنت النصف والباقي للعصبة. ونفذ عتق العبدين لأن للعصبة فيهما نصيباً، فإن كان موسراً يضمن نصيبهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب، وإن كان معسراً سعى العبدان والمستسعي كالحرّ المديون، وهذا كله على قول أبي يوسف ومحمد. رجل خلف خالاً وعماً، ورثه خاله دون عمه، هذا رجل تزوّج أخوه لأبيه أم أمه فجاءت بابن فهو خاله وابن أخيه وهو أقرب من العمّ، ويقال: رجل خاله ابن أخيه. ويقال: رجل هو خال عمه، ويقال: عمّ خاله. رجل خلف زوجته وأخاً لها الثمن والباقي لأخيها، هذا رجل زوّج ابنه حماته فأولدها ابناً فهو أخو زوجته وابن ابنه. رجل هو خال رجل وعمه، هذا رجل تزوّج أب أبيه أم أمه فولدت ابناً فهو خاله وعمه. رجلان كل واحد منهما عمّ للآخر. صورته: رجلان تزوّج كل واحد منهما أم الآخر فولدتا ابنين فكل ابن عم الآخر. وصورة أخرى: رجل تزوّج أخوه لأمه أم أبيه فولدت ابناً فالمولود عمّ الرجل والرجل عمه. رجلان كل واحد منهما خال الآخر. صورته: رجلان تزوّج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت ابناً فالابنان كل واحد منهما خال الآخر؛ أو يقال: هو رجل متزوّج أبو أمه بأخته لأبيه فولدت ابناً، فالمولود خال الرجل والرجل خاله. رجلان أحدهما خال الآخر والآخر عمه. صورته: رجل تزوّج امرأة وتزوّج ابنه أمها فولدتا ابنين، فابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب. رجل خلف مالاً وورثة فهم رجل واحد، فإن كان ابن الميت فله ألفا درهم. وإن كان ابن عمه فله عشرون ألفاً، هذا رجل ترك ستين ألف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتاً، فإن كان الرجل ابناً قاسمهن فنصيبه ألفان، وإن كان ابن عم فلهنّ الثلثان وله الباقي وهو عشرون ألفاً. رجل باع أباه في مهر أمه. هذه حرة تزوجت عبداً فأولدها ابناً، ثم طلقها فتزوجت سيده على مهر فطالبته وقد أفلس، فقضى لها بالعبد، فوكلت ابنها منه ببيعه وقبض مهرها من ثمنه. رجل خلف ستّ ورّاث وتسعين ديناراً فأصاب أحدهم دينار واحد، هذا رجل خلف أماً وجداً وأختاً لأب وأم وأخوين وأختاً لأب فمسألته تصح من تسعين، وسهم الأخت من الأب دينار واحد. مريض قال لرجل: يرثني زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك

. . . . . .

وأختاك، هذا المريض تزوج جدتي الرجل فولدت كل واحدة بنتين فهما خالتاه وعمتاه وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض وتزوج أب المريض أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا المريض لأبيه وأختا الآخر لأمه، فإذا مات المريض بعد أبيه فقد خلف زوجتين هما جدتا المخاطب وأربع بنات هنّ خالتاه وعمتاه وجدتين هما زوجتاه وأختين لأب هما أختاه لأمه. امرأة تزوجت أربعة ورثت من كل واحد نصف ماله، هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم، ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا، فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف ماله. امرأة وابنها اقتسموا مال ميت نصفين بغير ولاء، هذا رجل زوّج بنته ابن أخيه فولدت منه ابناً، ثم مات هذا الرجل بعد موت ابن أخيه فقد ترك بنته فلها النصف، وترك ابنها وهو ابن ابن أخيه فيأخذ الباقي بالتعصيب وهو النصف، ثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عم، فلهم ثلث المال بالأخوّة لكل واحد تسعة، والباقي وهو ستة أتساع لابن العم، فبقي معه سبعة أتساع. رجل خلف ثمانية بنين ومالاً، وقال: يأخذ الأكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي، والثاني عشرين ديناراً وتسع ما بقي، والثالث ثلاثين ديناراً وتسع ما بقي، والرابع أربعين ديناراً وتسع ما بقي، والخامس خمسين ديناراً وتسع ما بقي، والسادس ستين ديناراً وتسع ما بقي، والسابع سبعين ديناراً وتسع ما بقي، والثامن الباقي ففعلوا ذلك، فكان المال بينهم على السواء. الجواب كان المال ستمائة وأربعين ديناراً، فإذا أخذ الأكبر عشرة دنانير تبقى ستمائة وثلاثون ديناراً تسعها سبعون يأخذها يبقى معه ثمانون وهو ثمن المال يبقى خمسمائة وستون، فإذا أخذ الثاني عشرين ديناراً وتسع الباقي ستين صار معه ثمانون وهو ثمن الجميع يبقى أربعمائة وثمانون، فإذا أخذ الثالث ثلاثين وتسع الباقي خمسين صار معه ثمانون أيضاً يبقى أربعمائة، فإذا أخذ الرابع أربعين وتسع الباقي أربعين يصير معه ثمانون أيضاً يبقى ثلاثمائة وعشرون، فإذا أخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلاثين يبقى مائتان وأربعون، فإذا أخذ السادس ستين وتسع الباقي عشرين يبقى مائة وستون، فإذا أخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرة يبقى ثمانون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون، والله أعلم وأحكم بالصواب.